

يونسف  
لكل طفل

منظمة  
الصحة العالمية  
لبنان



## الخطّة الوطنيّة لمواجهة فيروس كورونا المستجد

الدليل المرجعي حول اختيار وإدارة مراكز الحجر الصحي  
- دور المحافظات والأقضية واتحادات البلديات والبلديات والمخاتير -

# COVID-19



تم إعداد هذه الدليل من قبل وحدة إدارة مخاطر الكوارث لدى رئاسة مجلس الوزراء بالتنسيق مع وزارة الداخلية والبلديات، وزارة الصحة العامة، وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، اليونيسف، نقابة الممرضين والممرضات، نقابة الاختصاصيين في العمل الاجتماعي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في لبنان والصليب الأحمر اللبناني



| ٤                                                                   | المقدمة                                                                                                              |
|---------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الجزء الأول: الإجراءات التنفيذية حول إعداد وإدارة مراكز الحجر الصحي |                                                                                                                      |
| ٥                                                                   | أولاً: تعريف الحجر الصحي                                                                                             |
| ٦                                                                   | ثانياً: تعريف الحالات                                                                                                |
| ٧                                                                   | ثالثاً: آلية استفسار البلدية عن الحالات الموجودة في نطاقها                                                           |
| ٨                                                                   | رابعاً: الخيارات المتاحة عند تنفيذ إجراءات الحجر الصحي                                                               |
| ٩                                                                   | خامساً: دور المحافظ، القامقام، اتحادات البلديات، البلديات والمخاتير                                                  |
| ١٢                                                                  | سادساً: المعايير المتبعة لإحالة المريض وفقاً للحالة ونوع الحجر الصحي                                                 |
| ١٣                                                                  | سابعاً: حماية المصاب وعائلته من التنمر                                                                               |
| ١٣                                                                  | ثامناً: تأمين حماية الأطفال من العنف والنساء من العنف القائم على النوع الاجتماعي خلال فترة الحجر                     |
| ١٥                                                                  | الجزء الثاني: دليل البلديات لإدارة مركز الحجر الصحي - فريق العمل                                                     |
| ١٦                                                                  | أولاً: اختيار مدير مركز الحجر الصحي                                                                                  |
| ١٨                                                                  | ثانياً: اختيار حرس مركز الحجر الصحي                                                                                  |
| ٢٠                                                                  | ثالثاً: اختيار عمال الخدمة في الطوابق/ بين الغرف (في حال عدة طوابق)                                                  |
| ٢٢                                                                  | رابعاً: اختيار عمال النظافة في الطوابق/ بين الغرف (في حال عدة طوابق)                                                 |
| ٢٥                                                                  | خامساً: اختيار الطاهي أو المسؤول عن تأمين وجبات الطعام ومياه الشرب للمرضى                                            |
| ٢٨                                                                  | سادساً: اختيار المسؤول عن المشتريات والصيانة                                                                         |
| ٣٠                                                                  | سابعاً: اختيار الفريق الطبي                                                                                          |
| ٣٠                                                                  | ثامناً: اختيار الاختصاصي/ة في العمل الاجتماعي (من قبل النقابة المختصة)                                               |
| ٣١                                                                  | الملحق                                                                                                               |
| ٣٢                                                                  | ١ استمارة تحديد الأماكن الملائمة للاستخدام كحجر صحي لعزل المخالطين والمصابين بعوارض طفيفة بفيروس كورونا المستجد      |
| ٣٣                                                                  | ٢ معايير اختيار مركز الحجر الصحي المجتمعي/المركزي                                                                    |
| ٣٤                                                                  | ٣ استمارة تقييم البيئة السكنية                                                                                       |
| ٣٧                                                                  | استمارة الأسرة                                                                                                       |
| ٣٩                                                                  | ٤ تقييم حاجات الأسرة والوضع الاقتصادي                                                                                |
| ٤٠                                                                  | ٥ تعليمات الحجر المنزلي                                                                                              |
| ٤٢                                                                  | ٦ إجراءات تعبئة استمارة التعهد الشخصي بعدم ترك الحجر الصحي                                                           |
| ٤٣                                                                  | ٧ أصول وتجهيزات غرفة الحجر الصحي                                                                                     |
| ٤٤                                                                  | ٨ نموذج عن الملف الشخصي للأفراد تحت الحجر الصحي وإجراءات المتابعة                                                    |
| ٤٥                                                                  | ٩ إجراءات التعامل مع المحجور في الحجر الصحي المجتمعي أو المركزي                                                      |
| ٤٧                                                                  | ١٠ التخفيف من خطر الاستغلال والأذى لمرضى كورونا وذويهم                                                               |
| ٤٨                                                                  | ١١ إرشادات حول الحد من التنمر                                                                                        |
| ٤٩                                                                  | ١٢ رسالة من مدير شؤون الأوتروا في لبنان                                                                              |
| ٥١                                                                  | ١٣ الاستجابة للتصدي لكوفيد - ١٩ في مجتمعات اللاجئين                                                                  |
| ٥٣                                                                  | ١٤ كيف يمكن للبلديات أن تتفادي المخاطر الناتجة عن استحداث مراكز للحجر الصحي المنزلي، المجتمعي و/أو المركزي؟          |
| ٥٥                                                                  | ١٥ المواد التي تساعد في منع العدوى والسيطرة عليها والتي يجب أن تتوفر في منازل العائلات المصابة بفيروس كورونا المستجد |
| ٥٦                                                                  | ١٦ إرشادات وزارة الصحة الخاصة بتغليف ونقل الجثث البشرية المشتبهة أو المؤكدة إصابتها بفيروس كورونا المستجد ٢٠١٩.      |

اتخذت الدولة اللبنانية إجراءات عدة منذ أواخر كانون الثاني ٢٠٢٠ للوقاية والاستعداد والاستجابة لفيروس كورونا المستجد. كما اتبعت نهجاً كاملاً يشمل الحكومة والمجتمع مبنياً على استراتيجية شاملة لمنع العدوى وإنقاذ الأرواح وتقليل الخطر والاستجابة الفعالة. وقد وضعت المحافظات والبلديات خطط عمل لمنع وتفادي انتشار الفيروس والاستجابة له في حال تفشيه، شملت تعزيز الوعي وإعداد فرق عمل وتدريبهم للتدخل ووضع الخطوط الساخنة في البلديات، ومسح الاحتياجات، وتعقب المخالطين وتأمين التنسيق بين كافة المعنيين، ومتابعة المخالفين للتعاميم وغيرها من الخطوات التي تسهم بشكل كبير في الحد من الآثار السلبية للأزمة. وفي خطوة استباقية لتفادي إمكانية ارتفاع عدد المصابين ولرعاية المخالطين ذوي الإمكانيات المحدودة، وتفادياً لعدم تمكن المستشفيات المخصصة لاستقبال المرضى من تأمين العدد الكافي من الأسرة، أصدرت وزارة الداخلية والبلديات تعميم رقم ٢٠٢٠/٨ تطلب فيه من المحافظين والبلديات تحديد أماكن ملائمة يصلح استخدامها للحجر الصحي لعزل المخالطين والمصابين بالفيروس الذين لا يحتاجون لرعاية طبية.

بناء على ذلك، يأتي هذا الدليل الذي يحتوي على كافة الإجراءات المتعلقة بكيفية اختيار وإعداد وإدارة مراكز الحجر الصحي على أنواعها كجزء من التدابير المتبعة على الصعيد الوطني. وهو يهدف إلى مساعدة البلديات والمخاتير على تأدية المهام المرتبطة بمراقبة ومتابعة الحالات سواء كانت في الحجر المنزلي أو المجتمعي، وتأمين الأمن المحلي، والحراسة وإجراءات النظافة وحماية البيئة المحلية من خلال اتباع إدارة رشيدة للنفايات الناتجة عن اللوازم والادوات المستخدمة للوقاية من الفيروس وضمان اتخاذ تدابير لحماية الفئات السكانية الأكثر هشاشة بما في ذلك اللاجئين والأجانب والنساء والأطفال والأشخاص وذوي الاحتياجات الخاصة. أما الإجراءات والمتابعة الطبية والصحية والنفسية فهي مسؤوليات تقع حصراً ضمن مهام الفرق الطبية والاجتماعية المعنية على مستوى القضاء أو المحافظة.



## القسم الأول:

### الإجراءات التنفيذية حول إعداد وإدارة مراكز الحجر الصحي

#### أولاً: تعريف الحجر الصحي

يعتبر الحجر الصحي مسؤولية مجتمعية من قبل الفرد تجاه أفراد أسرته أولاً وتجاه مجتمعه أيضاً خوفاً من انتقال المرض. وقد ثبتت فعالية هذا الإجراء في العديد من الدول التي عانت من أزمات صحية، والصين مثال على نجاحه بنسبة كبيرة.

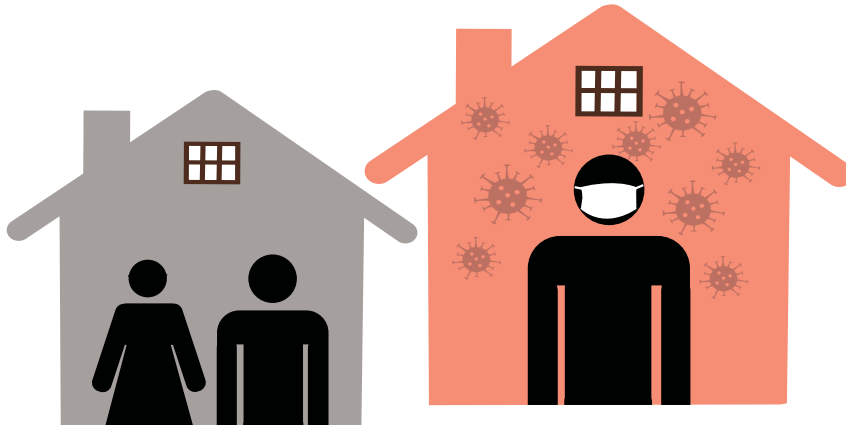
**الحجر الصحي:** يهدف إلى فصل الأفراد الأصحاء، الذين ربما تعرضوا للفيروس عن بقية السكان، بهدف مراقبة الأعراض والتعرف المبكر على الحالات. يعتبر الحجر الصحي الإجراء الأكثر فعالية للتحكم في الحد من انتشار فيروس كورونا. إذ لا توجد أدوية محددة لعلاج هذا المرض ولا حتى أي لقاح له لغاية يومنا هذا. لهذه الأسباب وغيرها، فإن الحجر هو أفضل وسيلة متاحة لمنع المزيد من الناس من تعريض أنفسهم وغيرهم للخطر. يُعتمد الحجر الصحي عادةً عند انتشار مرض معدي، فيُطلب من الأفراد المعرضين للإصابة بالعدوى إما البقاء في المنزل أو الانتقال إلى مكان آخر تتوافر فيه شروط الحجر الصحي، وذلك لمنع انتقال المرض إلى نطاق مجتمعي أوسع. يخضع الأفراد المُطَبَّق عليهم الحجر الصحي إلى مراقبة الأعراض المرضية التي قد تظهر عليهم، كارتفاع الحرارة مثلاً، وإبلاغ الجهات الصحية بها. تحدّد مدة الحجر الصحي عادة بناءً على فترة حضانة المرض.

يطبّق الحجر الصحي على المرضى الذين تم تشخيص إصابتهم بالمرض المعدي (حالات مؤكدة)، ويتم عزلهم عن باقي الأصحاء من أجل منع الانتشار أو التلوث. وتوصي منظمة الصحة العالمية بعزل الحالات المُنْتَبِهة مخبرياً التي تظهر عليهم العوارض في المراكز الطبية الخاصة أو في المنزل إذا توفرت الشروط المناسبة (ويكون لدى الشخص المعزول غرفته الخاصة، ويتخذ القائمون على الرعاية الصحية احتياطات معينة للتعامل معه، مثل ارتداء الملابس الواقية). يستمر الحجر الصحي لمدة ١٤ يوماً على الأقل إلى حين الحصول على نتيجتين سلبيتين لفحص PCR خلال ٤٨ ساعة.

كما تطبّق إجراءات الحجر على الأفراد الذين كانوا على تواصل مع المصاب ويطبّق الحجر اعتباراً من آخر مرة خالطوا فيها مريضاً مصاباً بالعدوى لحين الحصول على نتيجتين سلبيتين مع إجراء اختبارين منفصلين بفارق ٢٤ ساعة.



يجب اتخاذ تدابير خاصة في حالات الحجر الصحي التي تعنى بالأطفال والبالغين الذين يحتاجون في الظرف العادي إلى الرعاية من قبل مقدّم الرعاية. وتشمل هذه الفئات على سبيل المثال لا الحصر كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والأفراد الذين يعانون من حالة طبية خطيرة أو مخاوف صحية شديدة.



## ثانياً: تعريف الحالات

حالة مشتببه فيها، وقد تكون:

أ- مريض مصاب بمشاكل تنفسية حادة (حمى تصاحبها إحدى أعراض أمراض الجهاز التنفسي على الأقل) والسفر أو الإقامة في بلد / منطقة حيث تم الإبلاغ عن انتقال محلي لفيروس كورونا المستجد خلال ١٤ يوماً قبل ظهور الأعراض.

أو

ب- مريض يعاني من عدوى تنفسية حادة شديدة (حمى وأحد أعراض أمراض الجهاز التنفسي على الأقل) وتواصل مع حالة مصابة بفيروس كورونا المستجد المؤكدة / المحتملة في آخر ١٤ يوماً قبل ظهور الأعراض.

أو

ت- مريض مصاب بعدوى تنفسية حادة (حمى تصاحبها إحدى أعراض مرض الجهاز التنفسي على الأقل) وتطلب دخوله المستشفى وعدم وجود المسببات الأخرى التي تشرح العرض السريري بشكل كامل.

**حالة محتملة:** وهي حالة مشتببه بها ولكن لم تكن نتيجة اختبار فيروس كورونا المستجد حاسمة أو حالة مشتببه فيها تعذر إجراء الاختبار لها لأي سبب.

**حالة مؤكدة:** شخص تم تأكيد إصابته بفيروس كورونا المستجد من خلال الفحص المخبري بغض النظر عن العلامات والأعراض السريرية.

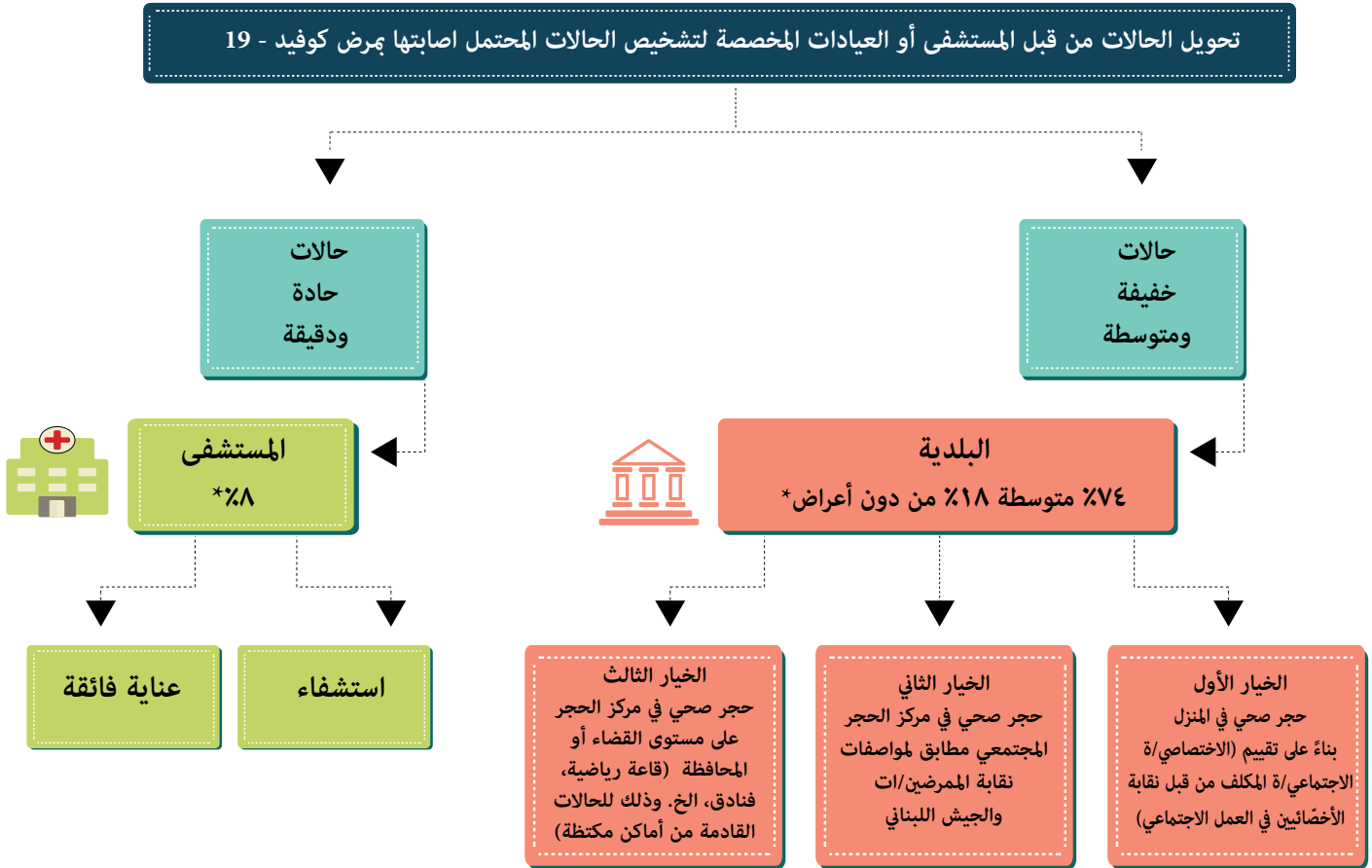
**المخالطة:** المخالط هو الشخص الذي يشارك المريض في أي من الأمور المذكورة أدناه خلال فترة حضانة المرض وهي الفترة الممتدة بين يومين قبل وحتى ١٤ يوماً بعد ظهور الأعراض على المريض:

- وجود اتصال مباشر وجها لوجه مع مريض الكورونا وذلك ضمن مسافة متر واحد أو أقل ولمدة أكثر من ١٥ دقيقة.
- توفير الرعاية المباشرة للمرضى الذين يعانون من مرض الكورونا دون استخدام معدات الحماية الشخصية المناسبة.
- البقاء في نفس البيئة المقربة مع مريض كورونا (بما في ذلك مشاركته مكان العمل أو الصف الدراسي أو المنزل أو التواجد في نفس مكان التجمع) لأي فترة من الوقت.
- السفر على مقربة من مريض كورونا (أي ضمن مسافة متر واحد) في أي نوع من النقل.
- بالإضافة الى حالات أخرى، يشار إليها في تقييمات المخاطر المحلية.

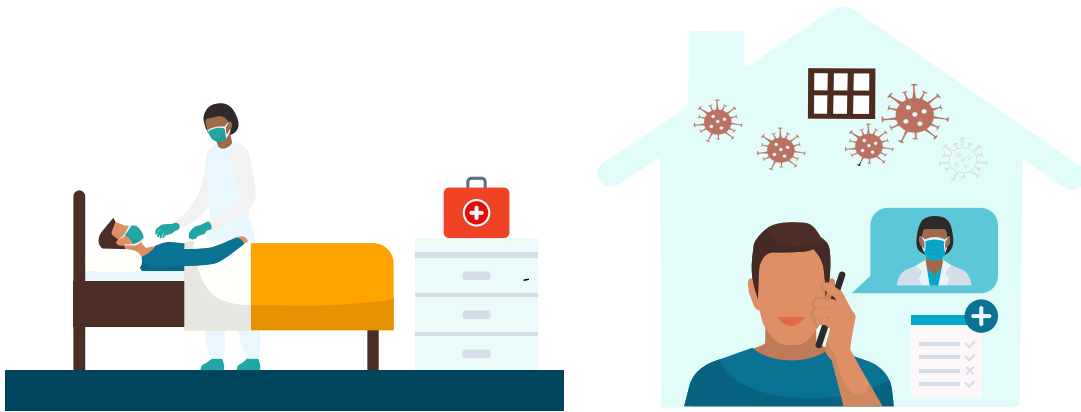
وحدة الأسرة أمر بالغ الأهمية، إذ لا يجب فصل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً عن أهلهم/ مقدمي الرعاية في أي وقت أثناء الحجر الصحي أو الاستشفاء، ما لم يقرر أخصائيو الرعاية الصحية خلاف ذلك لاعتبارات صحية حرجية. يجب أن يستند هذا القرار إلى مبادئ المصلحة الفضلى للطفل. ومن المهم أن نحترم استمرارية الرعاية وأن يتم حجر الطفل الذي يحتاج إلى الرعاية مع أهله/مقدم الرعاية خلال فترة الحجر الكاملة قدر الإمكان. وتشكل هذه الخطوة أهمية بشكل خاص للحد من خطر سوء المعاملة أثناء الحجر أو دخول المستشفى. وينطبق الأمر عينه على البالغين الذين يحتاجون إلى رعاية خاصة في الظروف العادية (مراجعة الارشادات التفصيلية في الفقرة رقم ٨).

## ثالثاً: آلية استفسار البلدية عن الحالات الموجودة في نطاقها

يتم الاستفسار عن الحالات الموجودة في نطاق كل بلدية عن طريق طبيب القضاء في وزارة الصحة العامة حصراً بما في ذلك اللبنانيين وغير اللبنانيين.



\* وفقاً للبيانات الأخيرة لوزارة الصحة العامة - لبنان





## رابعاً: الخيارات المتاحة عند تنفيذ إجراءات الحجر الصحي

هناك ثلاثة خيارات يمكن اعتمادها في كل منها دور أساسي لكل من المحافظ والبلديات والمخاتير، حيث يصار إلى تفعيل وحدة عمل مصغرة على مستوى كل بلدية أو بلدة أو ما يسمى بـ "خلية الأزمة" والتي قام العديد من البلديات بإنشائها بناء على تعميم وزير الداخلية والبلديات. تتألف الخلية من ممثلين عن المجلس البلدي والمختار والجمعيات الأهلية والكشافة والصحية وغيرها من ممثلي المجتمع الأهلي الناشطة محلياً. وتهدف إلى تقييم الموارد البشرية العاملة أو المتطوعة لديها والموارد الفنية واللوجستية والمادية المتاحة التي تمكنها من أداء المهمات بشكل جيد (مراجعة تعميم وزير الداخلية رقم ٢٠٢٠/٨ إلى المحافظين)، بالإضافة إلى توفير الحماية الصحية وسلامة العاملين والمتطوعين وكافة الموارد البشرية بمن فيهم عمال النظافة.



تجدر الإشارة إلى أن الحالات التي قد تخضع للحجر الصحي المنزلي أو المجتمعي أو المركزي هي جميعها حالات خفيفة ومتوسطة لا تستدعي الاحالة إلى المستشفى. ويتم تحديد حدة الحالات ونوعية الحجر من قبل الجهات الصحية المختصة حصراً وفقاً لتصنيفات وإرشادات منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة العامة.

### الخيار الأول، الحجر الصحي المنزلي:

تشجع كل من منظمة الصحة العالمية واليونيسف الحجر الصحي في المنزل في حال توافرت الإمكانات المادية واللوجستية (خاصة توفر المياه والمرافق الصحية والقدرة على التباعد الاجتماعي داخل المنزل) عدا عن الاستعداد النفسي والجسدي لدى المريض وعائلته، وذلك للدوافع المنفردة أو المجتمعة التالية: (١) أهمية الحماية والعناية من قبل شخص مقرب، (٢) التحكم أكثر بالقدرة على عدم الاختلاط بالآخرين، (٣) وجود الدعم الأسري والعائلي والمجتمعي (٤) البقاء بالقرب من الأطفال أو الوالدين، (٥) الحصول على مستوى أفضل من النظافة الشخصية، (٦) تخفيف الضغط عن المستشفيات والطواقم الطبية وإتاحة فرصة الاستشفاء للأشخاص الذين يعانون من حالات حادة أو مستعصية، و (٧) الحد من كافة أساليب الاستغلال والاهمال.

### الخيار الثاني، الحجر الصحي في المراكز المجتمعية:

تستقطب المراكز المجتمعية أعداداً محدودة من الأفراد الذين لا تتطابق مواصفات منازلهم مع المعايير الصحية المحددة من قبل منظمة الصحة العالمية، حيث إن بقاءهم في المنزل قد يؤدي إلى تفاقم حالتهم الصحية وتدهورها بالإضافة إلى تعريض باقي أفراد الأسرة لالتقاط العدوى. تتعدد أنواع المراكز المجتمعية التي يمكن اللجوء إليها كالمراكز الصحية والشاليهات البحرية والجبيلية والنوادي الرياضية وغيرها. ويبقى خيار استخدام المدارس الملاذ الأخير في حال تم استنزاف جميع البدائل المتاحة في النطاق البلدي وذلك لضمان استمرار الخدمات التربوية وعدم تأخيرها بعد الانتهاء من الوباء. بعد تحديد مراكز الحجر الصحي المجتمعية المحتملة من قبل البلديات والمحافظين، يتم الكشف الميداني على هذه المراكز واختيارها بناءً على توصيات اللجنة المشكلة من اللجنة الوطنية لمتابعة التدابير والإجراءات الوقائية لمواجهة فيروس كورونا المستجد والتي تضم ممثلاً عن نقابة الممرضين والممرضات، وضابطاً طبياً من الطبابة العسكرية، وضابطاً مهندساً من الجيش وضابطاً من الأمانة العامة للمجلس الأعلى للدفاع.

### الخيار الثالث، مراكز الحجر الصحي الجماعي:

يتعلق الخيار الثالث بالأماكن المكتظة والمدن الكبيرة، حيث يصار إلى تجهيز مراكز تستقطب أعداداً كبيرة من المرضى سواءً على مستوى القضاء أو المحافظة، كالمجمعات الرياضية والفنادق ومراكز القضاء أو المحافظة، والمؤسسات الكبرى. تتبع مهام البلدية الخطوات نفسها المحددة عند العمل على اختيار وتشغيل وإدارة المراكز المجتمعية. ويتم الكشف الميداني على هذه المراكز واختيارها بناءً على توصيات اللجنة المشكلة من اللجنة الوطنية لمتابعة التدابير والإجراءات الوقائية لمواجهة فيروس كورونا المستجد والتي تضم ممثلاً عن نقابة الممرضين والممرضات، وضابطاً طبياً من الطبابة العسكرية، وضابطاً مهندساً من الجيش وضابطاً من الأمانة العامة للمجلس الأعلى للدفاع.

إذا كانت الحالات التي تم تحديدها هي من غير اللبنانيين المقيمين في مخيمات أو مآوي جماعية، فيجب الرجوع إلى إجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بالمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في لبنان للحجر الصحي في المناطق المكتظة <https://data2.unhcr.org/en/documents/details/75198>.



## خامساً: دور المحافظ، القائمقام، اتحادات البلديات، البلديات والمخاتير (في القرى التي لا يوجد فيها بلديات).

خلال مرحلة الاستعداد والتجهيز:

- المحافظ، القائمقام، اتحادات البلديات، البلديات والمخاتير: متابعة الإجراءات والتدابير الصادرة عن وزارة الصحة العامة.
- البلديات، اتحادات البلديات، المخاتير: اختيار مركز أو عدة مراكز مجتمعي(ة) يمكن اعتمادها للحجر المجتمعي/ المركزي على أن تقع ضمن الأملاك العامة وتعبئة النموذج وفقاً للملحق رقم ١ «استمارة تحديد الأماكن الملائمة للاستخدام كحجر صحي لعزل المخالطين والمصابين بعوارض طفيفة بفيروس كورونا المستجد» والملحق رقم ٢ «معايير اختيار مكان الحجر الصحي المجتمعي/ المركزي». في حال عدم توفر الأملاك العامة وارتأت البلدية استخدام أملاك خاصة (منازل غير مسكونة على سبيل المثال)، ينبغي على البلدية أن تستحصل على موافقة خطية من صاحب الملك، وإلا قد تصبح البلدية عرضة للملاحقة القانونية.
- المحافظ، القائمقام، اتحادات البلديات، البلديات والمخاتير: في موازاة تحديد البلديات للمراكز المجتمعية الممكنة، اجراء مسح لجميع مراكز الحجر المجتمعي/ المركزي المقترحة من قبل الجمعيات الأهلية والفعاليات والنوادي الرياضية والاجتماعية والأفراد ضمن نطاقها الجغرافي. إعداد لائحة تفصيلية بهذه المراكز ونوعها (فندق، منزل، الخ). وقدرتها الاستيعابية (عدد الغرف) ونقاط الاتصال (اسم المسؤول والهاتف). إرسال جميع هذه البيانات إلى المحافظة عملاً بتعميم وزارة الداخلية والبلديات رقم ٨.
- القائمقام، البلديات، اتحادات البلديات، المخاتير: إبلاغ المحافظة وإرسال الجداول للمحافظ.
- المحافظ: إرسال الأماكن المقترحة إلى وزارة الداخلية والبلديات ولجنة متابعة التدابير والاجراءات الوقائية لفيروس كورونا.
- القائمقام، البلديات، اتحادات البلديات، المخاتير: تسهيل مهام الفريق الميداني المكلف الكشف على المراكز المحددة وتقييم مدى جهوزيتها ومطابقتها لمواصفات وزارة الصحة العامة.
- القائمقام، البلديات، اتحادات البلديات، المخاتير: في حال تطابقت المواصفات، الإشراف على تجهيز المراكز وإطلاق العمل بها. وفي حال وجود ملاحظات، يصار إلى تأهيلها كي تصبح صالحة للاستخدام كمراكز للحجر الصحي.
- اتحاد البلديات، البلديات، المخاتير: تشكيل لجنة متابعة إدارة المركز تعنى بالشؤون التالية: متابعة الحالة الصحية للأشخاص، إمدادات (مياه، كهرباء...)، حماية، طعام وتنظيف.
- اتحادات البلديات: في حال عدم توفر مراكز تستوفي الشروط في بعض البلديات أو القرى، تعتمد اتحادات البلديات أو مراكز القضاء مقرات مركزية تسمح باستضافة - بشكل منفصل - المصابين أو المخالطين من عدة قرى، على أن يستحصل الاتحاد أولاً على موافقة نقابة الممرضات والممرضين.
- ستتأكد البلدية من التواصل مع وزارة الصحة العامة (البرنامج الوطني للصحة النفسية) للتشبيك بين المركز والنظام الوطني المتوفر للدعم النفسي للأشخاص في الحجر
- البلديات، اتحادات البلديات، المخاتير: في حال اعتماد البلدية أو البلدة لطبيب محلي أو لعدة أطباء بالتنسيق مع طبيب القضاء لمتابعة حالات المصابين أو المخالطين، يقوم الطبيب/الأطباء (اختصاص جهاز تنفسي أو طبيب صحة عامة) بمواكبة أحوال المحجور عليهم يومياً وجمع البيانات وفقاً للملحق رقم ٨ «نموذج عن الملف الشخصي للأفراد تحت الحجر الصحي وإجراءات المتابعة» المرتبط بقاعدة المعلومات الخاصة بفيروس كورونا في وزارة الصحة العامة (COVID 19- PHENICS).
- البلديات، اتحادات البلديات، المخاتير: في حال عدم وجود أطباء محليين، على البلديات والمخاتير إبلاغ المحافظ فوراً لاتخاذ تدابير بديلة تسمح بالمتابعة ميدانياً (عبر طبابة القضاء، أو المراكز المتخصصة لمتابعة حالات الكورونا). وإذا تعذر وجود أطباء من خارج البلدة أو اتحاد البلديات، يصار إلى وقف العمل بمركز الحجر الصحي نظراً لخطورة العمل بمركز دون متابعة طبية حثيثة.
- المحافظ، القائمقام، اتحادات البلديات، البلديات والمخاتير: في حال عدم إمكانية تجهيز وإدارة مركز حجر صحي في كل بلدية يصار الى الاتفاق على تجهيز مركز في اتحاد البلديات أو القضاء على أن تساهم البلديات المستفيدة واتحاد البلديات في نفقات المركز كما وطلب المساعدة من الجمعيات الأهلية والمنظمات الدولية وفعاليات المنطقة لتأمين المساعدة وفقاً للاحتياجات (فرق العمل، مستلزمات صحية، وجبات غذائية، مستلزمات تشغيلية وغيره) لضمان استمرارية العمل. على أن يكون ذلك بالتنسيق مع المحافظة لمراعاة حسن توزيع الموارد والتأكد من وصولها إلى جميع البلديات بشكلٍ متساوٍ وحسب الحاجة.

فور الاعلان عن حالة كورونا مؤكدة أو مشتبهاة في نطاق عمل البلدية:

| الخطوات                                                                                                                                                                                                               | الأدوات                                                                                                                                   |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <b>إجراءات إدارية</b>                                                                                                                                                                                                 |                                                                                                                                           |
| تقوم البلدية بالاتصال بنقابة الاختصاصيين في العمل الاجتماعي للقيام باستطلاع حول الوضع المنزلي للمريض عبر الهاتف.                                                                                                      | لائحة بالاختصاصيين في العمل الاجتماعي الملحق رقم ٣ «استمارة تقييم البيئة السكنية».                                                        |
| يتم إبلاغ عائلة المصاب بالشروط المطلوب توافرها لتطبيق الحجر الصحي المنزلي.                                                                                                                                            | الملحق رقم ٢ «معايير اختيار مكان الحجر الصحي».                                                                                            |
| في حال عدم توافر هذه الشروط، يحال المصاب إلى مراكز مجتمعية أو مركزية.                                                                                                                                                 | مراجعة تعريف الخيارين ٢ و ٣.                                                                                                              |
| المتابعة مع المريض لإجراءات تعبئة استمارة التعهد بعدم ترك الحجر الصحي طوال الفترة المحددة من قبل الجهات الصحية المختصة.                                                                                               | الملحق رقم ٦ «إجراءات تعبئة استمارة التعهد بعدم ترك الحجر الصحي».                                                                         |
| تحتفظ البلدية بنسخة عن التعهد خلال فترة الحجر.                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                           |
| إبلاغ عائلة المصاب وفريق العمل البلدي المتابع بضرورة الالتزام بإجراءات التعامل مع المحجور في الحجر الصحي.                                                                                                             | الملحق رقم ٩ «إجراءات التعامل مع المحجور عليه في الحجر الصحي، المجتمعي أو المركزي».                                                       |
| تقديم التقارير أسبوعياً إلى المحافظ عبر القاءمقام.                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                           |
| <b>إجراءات المتابعة الطبية</b>                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                           |
| التنسيق مع الطاقم الطبي في مركز الحجر الصحي وفي البلدة لمتابعة الحالة الصحية للمرضى.                                                                                                                                  |                                                                                                                                           |
| متابعة تنفيذ الحجر الصحي المنزلي حسب الشروط المطلوبة.                                                                                                                                                                 |                                                                                                                                           |
| في حال اعتماد البلدية أو البلدة لطبيب محلي أو ممرض/ة مجاز/ لمتابعة حالات المصابين والمخالطين، القيام بمواكبة لحالة المحجور عليه وجمع البيانات، على أن يتوفر طبيب مناوب بشكل دائم (on-call) للاستجابة للحالات الطارئة. | الملحق رقم ٨ «نموذج عن الملف الشخصي للأفراد تحت الحجر الصحي وإجراءات المتابعة».                                                           |
| في حال عدم وجود طبيب محلي معتمد، على البلديات والمخاتير إبلاغ المحافظ فوراً لاتخاذ تدابير بديلة تسمح بالمتابعة ميدانياً (طبيب القضاء، المراكز المختصة بمتابعة حالات الكورونا).                                        |                                                                                                                                           |
| التأكد من تنسيق الطاقم الطبي في مركز الحجر مع وزارة الصحة العامة (طبيب القضاء) والمراكز المعتمدة من قبل الوزارة لمتابعة حالات الكورونا                                                                                |                                                                                                                                           |
| التأكد من التنسيق مع البرنامج الوطني للصحة النفسية في وزارة الصحة العامة لتأمين الدعم النفسي للأشخاص في الحجر                                                                                                         |                                                                                                                                           |
| <b>إجراءات المتابعة النفسية والاجتماعية</b>                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                           |
| التنسيق مع البرنامج الوطني للصحة النفسية في وزارة الصحة العامة لتوفير الدعم النفسي من قبل البرنامج وشركائه خلال النظام الوطني المتوفر للدعم النفسي للأشخاص في الحجر                                                   | اللائحة الموضوعية من قبل وزارة الصحة العامة ومنظمة الصحة العالمية لمتابعة الأشخاص في الحجر الصحي على صعيد الصحة النفسية                   |
| الالتزام باحترام خصوصية المريض ومنع أي نوع من أنواع التنمر أو الوصمة أو الإيذاء قد تطاله أو تتعرض لعائلته بما فيها احترام حقوق المريض/ة لجهة نشر وتداول المعلومات عنه/ا أو عن أفراد أسرته/ا من قبل البلدية.           | لائحة الجمعيات المتخصصة في المناطق اللبنانية                                                                                              |
|                                                                                                                                                                                                                       | تعاميم من قبل المحافظ والبلدية - الملحق رقم ١٠ و ١١ «التخفيف من خطر الاستغلال والأذى لمرضى الكورونا وذويهم» و «تعميم حول الحد من التنمر». |

| الخطوات                                                                                                                                                                                                                             | الأدوات                                                                                                                                                              |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| يقوم الاختصاصي بالعمل الاجتماعي بتعبئة استمارة تقييم حاجات الأسرة واستمارة تقييم حاجات كبار السن.                                                                                                                                   | الملحق رقم ٤ «تقييم حاجات الأسرة والوضع الاقتصادي».                                                                                                                  |
| يقوم الاختصاصي بالعمل الاجتماعي بالاتصال الهاتفي مع الأسرة في الحجر ويتأكد من تطبيقها للتعليمات.                                                                                                                                    | الملحق رقم ٥ «تعليمات الحجر المنزلي».                                                                                                                                |
| إجراء مراقبة دورية تضمن التزام المريض الحجر الصحي المنزلي. وفي حال عدم التزامه بالشروط والتعهد الموقع من قبله، تطبق عليه النصوص القانونية المرعية الاجراء.                                                                          | الملحق رقم ٦ «إجراءات تعبئة استمارة التعهد الشخصي بعدم ترك الحجر الصحي»                                                                                              |
| تدابير خاصة                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                      |
| في حال كان المريض هو رب المنزل أو المسؤول عن تأمين مستلزمات عائلته الحياتية، المبادرة إلى تقييم الوضع الاقتصادي - الاجتماعي للعائلة، وإبلاغ المحافظة المعنية ووزارة الشؤون الاجتماعية بنتائج التقييم كي يبنى عليه المقتضى           | الملحق رقم ٣ «استمارة تقييم البيئة السكنية» والملحق رقم ٤ «تقييم حاجات الأسرة والوضع الاقتصادي».                                                                     |
| بالنسبة لحالات الأطفال وذوي الإعاقة الذين يعانون من إصابات مثبته مخبرياً، من المهم أن يتوفر لهم استمرارية الرعاية، على أن يُحجر الطفل وذوي الإعاقة مع مقدم الرعاية / أحد الوالدين طوال فترة الحجر وبما يتماشى مع التوجيهات الوطنية. |                                                                                                                                                                      |
| في حال كان المحجور عليه من المسافرين الواصلين حديثاً من بلاد الاغتراب (بعد قرار التعبئة العامة)، يخضع المسافر إلى شروط التقييم عينها المطبقة على المقيم.                                                                            |                                                                                                                                                                      |
| في حال كان المريض غير لبناني، ويقيم داخل البلدة وليس ضمن المخيمات، إحالته إلى أقرب مركز حجر صحي مخصص من قبل المنظمات الدولية في المناطق اللبنانية.                                                                                  |                                                                                                                                                                      |
| إجراءات إدارة النفائات الناتجة عن الإصابة بفيروس كورونا                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                      |
| اتباع إرشادات وتوجيهات وزارة البيئة.                                                                                                                                                                                                | <p>اتباع الارشادات الصادرة عن وزارة البيئة</p> <p>لائحة بالجمعيات والمؤسسات المعنية بجمع ومعالجة النفائات الناتجة عن المصابين ولوازم الحماية الفردية من الفيروس.</p> |
| عدم خلط النفائات الطبية (كمامة، كفوف، ادوات ملوثة) مع النفائات العادية.                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                      |
| جمع النفائات الصحية في مكان موحد في نطاق البلدية بعيداً عن مصادر المياه السطحية، والتنسيق مع المحافظة ووزارة البيئة ليصار إلى معالجتهم مع الجهات المختصة                                                                            |                                                                                                                                                                      |
| اتباع إجراءات محددة حول إدارة النفائات محددة أمام كل مواقع الحجر المنزلي واعلام أصحاب المنزل/ العائلة بالإرشادات المتبعة للتخلص من النفائات.                                                                                        |                                                                                                                                                                      |
| منع أي رمي النفائات الناتجة عن الاصابات بفيروس كورونا في المكبات العشوائية وتخصيص مكان واحد جمع هذه النفائات.                                                                                                                       |                                                                                                                                                                      |
| تخصيص لون موحد لأكياس النفائات الناتجة عن جميع المستلزمات المرتبطة بالحماية من الفيروس على المستوى المجتمعي.                                                                                                                        |                                                                                                                                                                      |
| تخصيص وقت معين لجمع النفائات الناتجة عن جميع المستلزمات المرتبطة بالحماية من الفيروس على المستوى المجتمعي.                                                                                                                          |                                                                                                                                                                      |
| إجراءات خاصة بمركز الحجر الصحي المجتمعي/المركزي                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                      |
| تأمين الحراسة اللازمة للمركز بغية الحرص على أمن وسلامة المريض ومنع خروجه أو تلقي زيارات طوال فترة الحجر.                                                                                                                            | مراجعة القسم الثاني من الدليل: فريق عمل إدارة المركز.                                                                                                                |

## سادساً: المعايير المتبعة لإحالة المريض وفقاً للحالة ونوع الحجر الصحي

بهدف ترشيد استخدام الموارد المتوفرة وتأمين الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص الأكثر فقراً وتفادي التمييز على الأساس الطبقي والاجتماعي، تتبع نوعية ومكان الحجر منهجية منظمة وفقاً لمعايير موحدة.

| معايير الحجر المنزلي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | معايير الحجر المجتمعي/المركزي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• يتمتع الشخص المصاب باستقلالية ذاتية ويستطيع أن يهتم بنفسه.</li> <li>• فالأطفال صغار السن وذوي الاحتياجات الخاصة مثلاً قد لا يتمتعون بالاستقلالية الكافية للقيام بالحجر المنزلي بمفردهم. وفي هذه الحال يجب تنفيذ إجراءات خاصة للحماية الواردة في الفقرة رقم ٨.</li> <li>• شعور الشخص براحة كافية لمتابعة الحجر في المنزل</li> <li>• لا يعاني من أي أمراض مزمنة.</li> <li>• يتعهد بالتوقيع على الالتزام بشروط الحجر الصحي الطوعي.</li> <li>• يدرك معنى الحجر الصحي الطوعي والشروط المطلوبة منه.</li> <li>• يوجد شخص راشد قادر على الاهتمام به وتقديم الرعاية اللازمة</li> <li>• لديه القدرة الجسدية على تنظيف وترتيب غرفته وتعقيمها بمفرده.</li> <li>• يعيش في منزل يساعد على تنفيذ شروط الحجر، خصوصاً غرفة مستقلة تمتاز بشروط التهوية والإنارة بالإضافة إلى مرحاض وتعقيم المرحاض المتاح بعد الاستعمال.</li> <li>• تتمتع العائلة بقدرة على توفير شروط الحماية.</li> </ul>                                                                                                                                                                                       | <ul style="list-style-type: none"> <li>• في حال كان الشخص يعيش مع كبار السن أو امرأة حامل أو أفراد يعانون من أمراض مزمنة أو نقص في المناعة.</li> <li>• لا تتوفر شروط الحجر في المنزل الذي يعيش فيه.</li> <li>• يعيش مع عائلة يزيد عدد أفرادها عن خمسة.</li> <li>• الأطفال الذي يعيشون في منازل غير صالحة للحجر الصحي ولكن يجب أن تتم مرافقتهم من قبل مقدمي الرعاية/أحد الوالدين</li> <li>• يتعهد بالتوقيع على الالتزام بشروط وقوانين مركز الحجر.</li> <li>• في حال عدم توفر شروط الحماية في المنزل.</li> </ul> |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• تتم إحالة الحالات مباشرة إلى المستشفى إذا تفاقم الأعراض وفقاً لتقييم الطبيب المسؤول عن مركز الحجر ومتابعة الحالات في المنازل.</li> <li>• قد يعاني المصابون الذين يتخطون ٦٠ عاماً من أمراض مزمنة، مثل أمراض القلب، وأمراض الجهاز التنفسي، ونقص في المناعة. لذلك يتوجب توفير الرعاية الخاصة لهم. ويفضل حجرهم في المستشفى وليس في المراكز المجتمعية.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• في حال تبلغ مركز الحجر لاحقاً عن وفاة مريض كان قد أحيل إلى مستشفى بعد تدهور حالته، يتابع مركز الحجر مع عائلة المتوفي التدابير الواجب اعتمادها وفقاً للمذكرة رقم ٦١ الصادرة عن وزارة الصحة العامة - الملحق رقم ١٦ (إرشادات وزارة الصحة الخاصة بتغليف ونقل الجثث البشرية المشتبهة أو المؤكدة إصابتها بفيروس كورونا المستجد ٢٠١٩).</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• يجب أن يحظى الأشخاص ذوي الإعاقة بعناية خاصة من قبل البلديات وإدارة مركز الحجر، وسيصدر ملحق خاص يشرح التفاصيل المرتبطة بكيفية التعامل والاستجابة للأشخاص ذوي الإعاقات (جسدية، بصرية، سمعية وغيرها)، لحينه، ينبغي على البلديات مراعاة الشروط الأساسية التالية:</li> <li>• يجب أن يبلغ إجمالي عدد المراكز المجهزة ٢٪ من عدد مراكز الحجر أو مركز واحد على الأقل في حال لا يتخطى عدد المراكز الـ ١٠٠.</li> <li>• تأمين على الأقل غرفة مجهزة من حيث البيئة المكانية لإستقبال أشخاص معوقين حركياً (من مستخدمي الكرسي المتحرك، العكازات، الاطراف الاصطناعية...).</li> <li>• تتم مرافقة الأشخاص ذوي الإعاقة من أحد مقدمي الرعاية (على أن تسمح مساحة الغرفة باستيعاب شخصين بشكل مريح: وجود سريرين لكلا المريض ومقدم الرعاية).</li> <li>• ضرورة توفير الانترنت للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية (الصم) لتمكينهم من التواصل مع المراجع المعنية بحاجاتهم.</li> <li>• يجب تدريب العاملين والعاملات على كيفية تقديم الدعم للأشخاص المعوقين (حركياً، بصرياً، سمعياً أو فكرياً) كما على كيفية حمايتهم من أي تنمر أو عنف معنوي أو جسدي (ثقافة الاختلاف، مصطلحات الدمج...)</li> </ul> |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |

تقوم البلدية بالتنسيق مع الجمعيات العاملة في نطاقها ومع نقابة الاختصاصيين في العمل الاجتماعي، بأنشطة من شأنها التخفيف من التنمر والتمييز تجاه الأشخاص والأسر الذين لديهم مريض على مستوى المجتمع المحلي، ومنها الإشراف على مبادرات مجموعات من المتطوعين والمتطوعات في الأنشطة الميدانية، وإعداد و/أو توزيع منشورات توعوية تثقيفية متنوعة من مصادر موثوقة، وإرسال رسائل إلى القاطنين في البلدة سواء عبر مجموعات الواتساب مرة في الأسبوع أو عبر التلفزيونات المحلية التي تتواجد في بلدات عدة. تتضمن المبادرات أيضاً نشر الوعي والتأكيد على خصوصية الأشخاص والعائلات من خلال تطوير ونشر رسائل إلى سكان المنطقة، ورصد أي إشكال من خلال التعاون مع البلديات للتبليغ عن هذه الحالات.

## ثامناً: تأمين حماية الأطفال والنساء من العنف القائم على النوع الاجتماعي خلال فترة الحجر

على المراكز المجتمعية / المركزية المعتمدة للحجر أن تطبق التدابير التالية لتأمين الحماية الخاصة بالأطفال والنساء ومنع مخاطر العنف والعنف القائم على النوع الاجتماعي ولا سيما حماية الرضع والأمهات المرضعات والأطفال والنساء من ذوي الاحتياجات الخاصة:

|                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| داخل المركز والغرف والحمامات | <ul style="list-style-type: none"> <li>• توفير غرف منفصلة للأفراد مع حمام خاص والفصل بين غرف النساء والرجال والأطفال.</li> <li>• في حال الضرورة القصوى واستخدام حمامات مشتركة، ينبغي الفصل بين حمامات النساء والرجال.</li> <li>• تخصيص غرف للعائلات لضمان عدم فصل الأطفال عن أهلهم خلال فترة الحجر.</li> <li>• تكييف غرفة في المركز للأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية (مدخل بلا عوائق، عرض المدخل ٨٥، باب الحمام يفتح للخارج، وجود متكئات في الحمام، الدوش مزود بمقعد يمكن الانتقال له للجلوس والاستحمام كما المتكئات، فرشاة مياه، رافعة).</li> <li>• تعزيز الإجراءات الوقائية للأطفال والتأكد من أن الغرف خالية من المخاطر كالشبابيك المنخفضة، أدوات حادة، أسلاك كهربائية معطلة، ووضع أدوات التنظيف والتعقيم بعيداً عن متناول الأطفال.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                     |
| العاملين والعاملات في المركز | <ul style="list-style-type: none"> <li>• اقتصار وصول العاملات النساء (تمريض، نظافة، توزيع طعام وغيرها من الخدمات) إلى النساء والأطفال والأشخاص ذوي الاحتياجات.</li> <li>• في حال الاضطرار لاستقبال أطفال غير مصحوبين من قبل الأهل، يجب تأمين عدد كاف من العاملات كالتالي: عاملتان لكل ١٠ أطفال.</li> <li>• تدريب العاملين والعاملات على حماية الأطفال من العنف وحماية النساء من العنف القائم على النوع الاجتماعي وسبل الحماية لجميع المرضى من الاستغلال الجنسي. في حال لا تتوفر الإمكانيات في البلدية يمكن التعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والجمعيات العاملة في هذا المجال.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| الدعم النفسي الاجتماعي       | <ul style="list-style-type: none"> <li>• التأكد من اتباع الخطوات المنصوص عليها في اللائحة الوطنية التي تم وضعها من قبل وزارة الصحة العامة ومنظمة الصحة العالمية لمتابعة الأشخاص في الحجر الصحي عل صعيد الصحة النفسية ولوصلهم بالدعم المتخصص عند الحاجة عبر والنظام الوطني المتوفر للدعم النفسي للأشخاص في الحجر.</li> <li>• الحفاظ على الأنشطة الروتينية للأطفال داخل الحجر بالتعاون مع الأهل أو الاختصاصي الاجتماعي أو المعالج النفسي (إذا توفر).</li> <li>• التأكد من حصول النساء والأطفال على خدمات الدعم النفسي الاجتماعي عند الحاجة.</li> <li>• تأمين تواصل مستمر للأطفال مع عائلاتهم وأصدقائهم عبر تأمين وسائل الاتصال.</li> <li>• توفير الألعاب في الغرفة أو في المركز يمكن للأطفال استخدامها، ومن الأفضل أن تكون قابلة للغسل لتسهيل تعقيمها بعد كل استعمال.</li> <li>• تنظيف وتعقيم المعدات والألعاب قبل إعادة استخدامها مع مريض آخر.</li> <li>• تقييد مشاركة الأجهزة الشخصية (أجهزة التنقل والكتب والأدوات الإلكترونية) مع المقيمين الآخرين.</li> </ul> |
| إجراءات التبليغ عن العنف     | <ul style="list-style-type: none"> <li>• التأكد من قدرة وصول الأطفال والنساء للأرقام الخاصة بالجهات التي تقوم بمتابعة حالات العنف ضد الأطفال والعنف القائم على النوع الاجتماعي.</li> <li>• إحالة الأطفال المعرضين أو النساء المعرضات للعنف القائم على النوع الاجتماعي للجهات العاملة على إدارة الحالة.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |



## تدابير خاصة في حالة الاضطراب لفصل الأطفال عن الأهل وحالة الأمهات المرضعات:

إن وحدة الأسرة أمر بالغ الأهمية، يجب عدم فصل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عامًا عن أهلهم/ مقدمي الرعاية في أي وقت أثناء الحجر الصحي أو الاستشفاء، ما لم يقرر أخصائيو الرعاية الصحية خلاف ذلك لاعتبارات صحية حرجية. يجب أن يستند هذا القرار إلى مبادئ المصلحة الفضلى للطفل. غير أن مرض أحد أفراد الأسرة دون الآخرين والوضع الصحي للطفل أو الأهل قد يحتم انفصالهم خلال هذه الفترة. وتنطبق الحالات التالية على الأشخاص ذوي الإعاقة.

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• على الأهل أن يعينوا مقدم رعاية موثوق به من قبل الطفل/ من المفضل أن يكون من العائلة الممتدة للاعتناء به خلال فترة الحجر.</li> <li>• في حال لم يستطع الأهل تعيين مقدم رعاية، على البلدية التواصل مع نقابة الاختصاصيين الاجتماعيين التي تساعد بتعيين مقدم رعاية للطفل خلال هذه الفترة.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | <p><b>الحالة الأولى: في حال عدم القدرة على حجر الطفل مع الأهل (حالة الأهل حرجية في المستشفى، نتيجة الطفل إيجابية لفيروس كورونا المستجد، أما نتيجة الأهل فسلبية وهم من الأشخاص المعرضة لمضاعفات إذا التقطوا العدوى) أو في حال لم يكن أهل الطفل معه في لبنان.</b></p> |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• يجب على الأهل اختيار مقدم رعاية آخر في الأسرة الممتدة<sup>(١)</sup>، أو شخص موثوق به وعلى علاقة جيدة بالأطفال. على مقدم الرعاية المعزول أو ضمن الحجر أن يعي أنه لن يتمكن من رؤية أطفاله الآخرين طوال فترة الحجر.</li> <li>• في حال لم يستطع الأهل تعيين مقدم رعاية للأطفال الآخرين من العائلة الممتدة، يجب أن يكون الخيار الأول لشخص موثوق به من قبل الطفل وقد يكون هذا الشخص من الأقارب غير الرسميين أو الجيران، على أن ترضى البلدية معايير الحماية الأساسية والفروقات الجندرية (العنف، التحرش، ...).</li> <li>• في حال لم تكن هذه الحلول متاحة على البلدية التواصل مع نقابة الاختصاصيين الاجتماعيين التي تساعد بتعيين مقدم رعاية للطفل خلال هذه الفترة.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                  | <p><b>الحالة الثانية: في حال الأهل الذين هم بحاجة للحجر أو الاستشفاء ولديهم أطفال آخرون غير مصابين</b></p>                                                                                                                                                          |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• حتى هذا التاريخ توصي منظمة الصحة العالمية بأن تستمر الأم الحاملة للفيروس بتوفير الرضاعة الطبيعية للأطفال الرضع، غير أن هذه الإجراءات قد تتغير لذا يرجى الرجوع إلى أحدث إرشادات لمنظمة الصحة العالمية واليونسف في هذا الإطار.</li> <li>• على الأم ارتداء الكمامة عند الاقتراب من الطفل الرضيع (بما في ذلك أثناء الرضاعة)، وغسل اليدين قبل وبعد الاتصال بالطفل (بما في ذلك الرضاعة) وتنظيف / تعقيم الأسطح الملوثة واعتماد كافة إجراءات الوقاية التي على المصاب اتباعها حين يتفاعل مع الآخرين.</li> <li>• إذا كانت الأم مريضة جدًا ولا تأخذ الأدوية التي تضر الطفل، فينبغي تشجيعها على إفراز الحليب، حيثما أمكن، وإعطائه للطفل عبر كوب نظيف / أو ملعقة مع اتباع نفس طرق الوقاية من العدوى.</li> <li>• وإذا كانت الأم مريضة جدًا وتأخذ أدوية قد تضر بالطفل، ينبغي تشجيعها على إفراز الحليب ورميه، على أن تتابع الرضاعة الطبيعية بعد الانتهاء من الدواء ووفقاً لإرشادات الطبيب.</li> </ul> | <p><b>ثالثاً: في حالة الأمهات المرضعات</b></p>                                                                                                                                                                                                                      |

<sup>(١)</sup> الأسرة الممتدة التي تمتد خارج الأسرة النواة (الأسرة الأولية) المكونة من الأجداد والعمات والأعمام والخالات والأخوال الذين يعيشون جميعاً بالقرب من بعض أو في منزل واحد

## الجزء الثاني:

### دليل البلديات لإدارة مركز الحجر الصحي

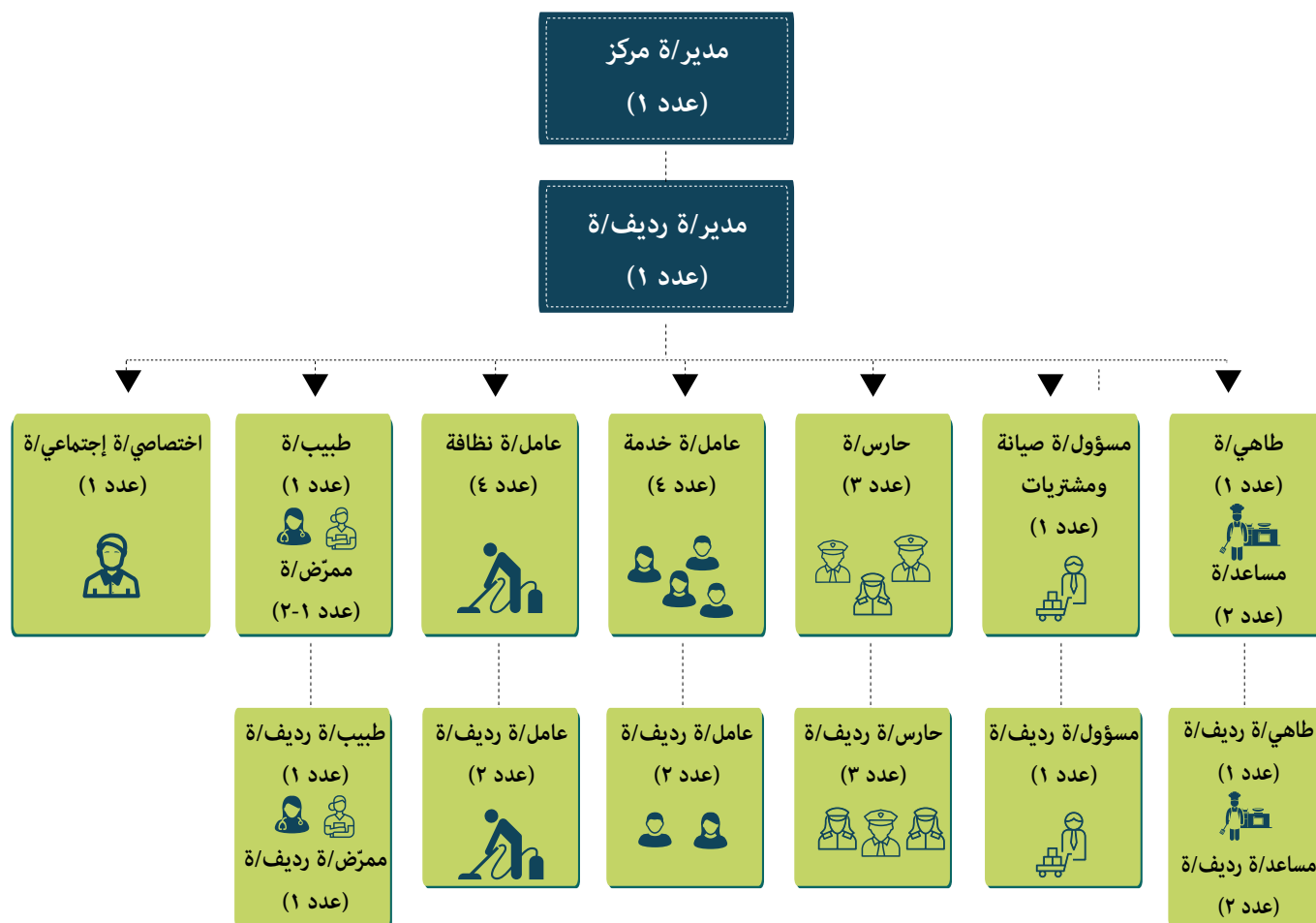
#### فريق العمل

يهدف هذا الجزء من الدليل إلى مساعدة البلديات واتحادات البلديات على تحديد مواصفات فريق العمل المولج إدارة مركز الحجر الصحي. يطبق مضمون الدليل على مركز صحي تتراوح عدد غرفه المنفردة بين ٢٠ و ٥٠ غرفة، أي من ٢٠ إلى ٥٠ مريض. ويمكن إضافة أو خفض عدد الفريق بناء على عدد الطوابق والغرف المتاحة في كل مركز حجر.

إن مهام البلدية الرئيسة هي الإشراف على مركز الحجر الصحي سواء كان خيار إدارته مباشرة من قبل البلدية أو بالشراكة ما بين البلدية والجمعيات الأهلية والشركاء المحليين والدوليين أو كليهما من قبل الجمعيات الأهلية والشركاء المحليين.

#### فريق عمل إدارة المركز الصحي

٢٠ إلى ٥٠ غرفة





## أولاً: اختيار مدير مركز الحجر الصحي

تُطبق شروط اختيار المدير وفريق عمل مركز الحجر الصحي وفقاً لخيار الشراكة المتبع في البلدية أو اتحاد البلديات المشار إليه أعلاه.

في حال كانت إدارة المركز تابعة بشكل تام إلى جمعية محلية أو دولية أو شركة خاصة، على هذه الجهات:

- تخضع جميع هذه المراكز إلى مراقبة وإشراف البلدية وفي حال مخالفة أي من هذه الجهات للشروط المحددة من قبل اللجنة الوزارية المعنية بمرض فيروس كورونا المستجد واللجنة المكلفة متابعة تطبيق هذه الإجراءات ووزارة الداخلية والبلديات ووزارة الصحة العامة وقرارات المحافظين تطبق عليها قوانين العقوبات العامة ولاسيما تلك المتعلقة بالإهمال أو نشر الوباء.
- إبلاغ البلدية أو اتحاد البلديات المعني بأسماء وعناوين مدير المركز وفريق عمله
- رفع تقرير أسبوعي لرئيس البلدية حول تقدم سير العمل والمعوقات التي تواجه هذه الجهة على أن ترفع البلدية أو اتحاد البلديات إلى المحافظ هذه التقارير في مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ استلامه.

تقوم لجنة إدارة مخاطر الكوارث في كل محافظة بالتنسيق مع الصليب الأحمر اللبناني والمنظمات الدولية والجمعيات الأهلية بإعداد وتنفيذ التدريبات اللازمة والمتعلقة بتنفيذ معايير هذا الدليل ضمن اختصاصها.



### عدد المدراء:

- مدير/ة أساسي عدد ١.
- مدير/ة رديف عدد ١.
- في حال أصيب المدير الرئيسي بفيروس كورونا، تنتقل مهامه إلى المدير الرديف. من هنا، تكمن أهمية وضع المدير الرديف في أجواء ومنحى إدارة المركز والصعوبات التي تواجه فريق العمل ككل والمدير على وجه خاص.

### المواصفات التي يجب أن تتوفر بمدير/ة المركز:

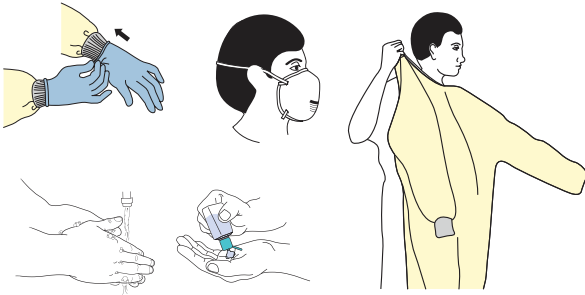
تطبق على المديرين الاساسي والرديف المواصفات التالية:

- أن يتمتع بصحة جيدة ولا يشكو من أمراض مزمنة منعاً لانتقال عدوى الفيروس اليه (تزويد البلدية بشهادة طبية من طبيب (آخر) مجاز بالصحة العامة).
- أن يتراوح العمر بين ٣٠ و ٥٠ سنة.
- أن يكون مؤهلاً لإدارة فريق عمل متعدد الاختصاصات والمهام.
- أن يكون قادراً على تحمّل الضغط الناتج عن إدارة المركز لساعات طويلة.
- أن يمتاز بالقدرة على التواصل مع المرضى وعائلاتهم وفريق العمل والبلدية والمجتمع المحلي وغيرهم من الجهات سواء المحلية او على صعيد المحافظة.
- أن يمتاز بالقدرة على حل الخلافات سواء مع المرضى أو أهاليهم أو بين فريق العمل نتيجة الضغط النفسي الذي قد يفرضه التصدي لفيروس كورونا.
- أن يكون مدرباً على قواعد سلوك الخدمة المجتمعية من قبل إحدى الجمعيات الأهلية العاملة في الحقل الاجتماعي. وفي حال لم يخضع لهذا التدريب من قبل، يصار إلى تدريبه قبل استلام مهامه.
- أن تتأكد البلدية المعنية بأن المدير المقترح لم يسبق أن ثبتت عليه جنائية أو جنحة أخلاقية.

### المهام التي يضطلع بها المدير/ة:

- التوقيع على تعهد بالالتزام بالسياسة العامة الموضوعة لمركز الحجر المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة.
- التأكد من أن المرضى المحالين الى المركز تتوفر فيهم شروط الاحالة الى الحجر الصحي.
- اعداد ملف شخصي لكل مريض يتضمن معطيات حول وضعه الصحي عند الدخول الى الحجر، والمتابعة اليومية لحالته بالتعاون مع الفريق الطبي المشرف (طبيب، ممرضات، أخصائية نفسية).
- التأكد من أن اللوازم الطبية والغذائية والمتابعة النفسية متوفرة يومياً لجميع المرضى من دون تمييز.
- السهر على سلامة المرضى من حيث تأمين جميع الخدمات الصحية وغير الصحية على مدار اليوم من خلال قيام فريق العمل بالمهام الموكلة إليهم.
- الاشراف على الصيانة الدورية للمركز والتركيز بشكل خاص على عمليات التعقيم وضمان التهوية الجيدة في الغرف والممرات وسائر الاقسام المشتركة ورفع النفايات الناتجة عن المرضى.
- رفع التقارير الدورية الى البلدية ومنها الى المحافظة ووزارة الصحة العامة على ان تتضمن حالة المحجور الصحية، نسبة تماثله للشفاء، تدهور صحة المحجور عليه (في حال حصوله)، غير ذلك.
- رفع التقارير الى البلدية حول الحاجات الغذائية والمستلزمات غير الطبية لتأمينها.
- مراقبة أداء فريق العمل لجهة الدوام، نوعية الخدمات المقدمة، السلوك تجاه المرضى، التقيد بإجراءات الوقاية والحماية، احترام قوانين المركز.

### لوازم الحماية الشخصية المطلوب توفرها للمديرين الأساسي ورفيده:



- لباس الحماية القابل للغسيل.
- أقنعة الوجه الجراحية، وأقنعة وقفازات FP2 N95
- مطهر كحولي ٦٠٪، والصابون، والمنظفات

### مسؤولية البلدية تجاه المدير/ة:

- اخضاع المديرين الرئيسيين والرفيدف إلى الفحوصات الأولية من قبل طبيب مختص والتأكد من عدم وجود أية عوارض محتملة للإصابة بالفيروس.
- تدريب المديرين على استعمال معدات الحماية الشخصية وإجراءات الوقاية.
- تأمين مكتب لإدارة العمليات الخاصة بمركز الحجر على أن يتضمن من بين التجهيزات خزانة قابلة للإقفال تحفظ سجلات المرضى للحفاظ على الخصوصية والسرية.
- تأمين غرفة في المركز في حال اضطر المدير إلى البقاء فيه.
- تأمين هاتف للمتابعة مع البلدية والفريق الطبي.
- تأمين ٣ وجبات غذائية خلال فترة الدوام.
- متابعة التقارير المرفوعة من المدير وحالتها الى الجهات المختصة على وجه السرعة.
- وضع خط ساخن بمتناول المركز.
- تعميم خط ساخن داخل المركز وعلى مخارجه يمكن لأي مريض أو أحد أفراد عائلته الاتصال وتقديم شكوى بحق مدير المركز يخالف قواعد المركز وقواعد السلوك (إساءة استغلال فعلية أو محاولة إساءة استغلال لحالة ضعف شخص ما).



## ثانياً: اختيار حرس مركز الحجر الصحي

### عدد الحراس:

- تأمين فريقين اثنين من الحراس على أن يكون في كل فريق شرطي بلدي واحد على الأقل يكون مسؤولاً عن إبلاغ رئيس البلدية عن أية مخالفة وإتباع الإجراءات المطلوبة وفقاً لقرارات المجلس البلدي:
- ثلاثة حراس أساسيين (إذا أمكن).
- ثلاثة حراس احتياطيين. في حال أصيب أحد عناصر الفريق الأساسي بالفيروس يحجز الفريق بأكمله ويستبدل بالفريق الاحتياطي.

### المواصفات التي يجب أن تتوفر بالحارس/ة:

- أن يتمتع بصحة جيدة ولا يشكو من أمراض مزمنة منعاً لانتقال عدوى الفيروس اليه (تزويد مدير المركز بشهادة طبية من طبيب مجاز بالصحة العامة).
- أن يتراوح العمر بين ١٨ و ٤٥ سنة.
- يمكن للحارس أن يكون أحد عناصر الشرطة البلدية، أو متطوع من البلدة، أو عامل حالي أو سابق في شركات الأمن (فنادق، شركات، مؤسسات أخرى).
- في حال كان الحارس المقترح شرطياً بلدياً، أن يكون خاضعاً لتدريب مسبق حول قواعد السلوك المحددة في «المدونة الخاصة بعناصر الشرطة البلدية» الصادرة عن وزارة الداخلية والبلديات عام ٢٠١٩» وفي حال لم يخضع لهذا التدريب يتم تدريبه عليها.
- في حال كان متطوعاً من البلدة، يجب أن يخضع لتدريبات من قبل شرطة البلدية حول شروط ومهام وسلوكيات الحراسة ويوقع على مدونة قواعد السلوك.
- أن يصار إلى دمج عنصر نسائي واحد على الأقل ضمن فريق الحراسة للتعامل مع المصابات الاناث.
- أن تتأكد البلدية المعنية بأن الحارس المقترح لم يسبق أن ثبتت عليه جنائية أو جنحة أخلاقية.

### المهام التي يضطلع بها الحارس/ة:

- التوقيع على تعهد بالالتزام بالسياسة العامة الموضوعية لمركز الحجر المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة.
- تأمين الحراسة ٢٤/٢٤ ساعة.
- التناوب على الحراسة بمعدل ٨ ساعات دوام للحارس الواحد، وفقاً للمعدلات التالية: الخامسة فجراً ولغاية الواحدة ظهراً - من الواحدة ظهراً ولغاية التاسعة مساءً - ومن التاسعة مساءً ولغاية الخامسة فجراً.
- التأكد يومياً من حالة مداخل المركز ومخارجه بما فيها المداخل المخصصة للوازم والعمال (التدقيق بوجود الأقفال، عدم وجود أي أبواب مكسورة، الخ).
- التأكد من حصر دخول المرضى المصابين بالفيروس وخروجهم في مدخل واحد.
- الإبقاء على دفتر تسجيل للوافدين والخارجين إلى المركز، بما فيها الاسم والصفة وسبب الزيارة وتاريخ اليوم والساعة.
- أخذ حرارة الوافدين إلى المركز يومياً وتسجيله على السجل اليومي.
- منع الدخول إلى المركز إلا لمن له إذن خطي أو عمل محدد من قبل مدير المركز.
- منع خروج أي مريض قد ثبتت تعافيه من الفيروس إلا بعد إذن خطي وموقع من قبل مدير المركز.

- الامتناع تحت أي ظرف من الظروف من الدخول إلى داخل المركز وبالأخص إلى الطوابق و/أو غرف المرضى تحت طائلة الملاحقة القانونية.
- منع الأهالي والأقارب والأصدقاء من زيارة المريض تحت أي ظرف طوال مدة الحجر المحددة من الجهات الصحية المختصة.
- ابلاغ المركز فوراً ودون أي تأخير عن أية عوارض محتملة مرتبطة بالفيروس قد يشعر بها.
- تعقيم جميع الأسطح (طاولة، كرسي، الخ) والأدوات التي يستخدمها قبل استلام العنصر التالي فترة المناوبة.

#### اللوازم التي يجب توفيرها لحماية كل عنصر من عناصر الحماية:

- لباس الحماية القابل للغسيل.
- كامات للوجه وقفازات.
- ميزان لقياس الحرارة.
- مواد لتعقيم الأسطح (طاولة/ كرسي/ مقبض الباب/ غير ذلك) التي يستخدمها الحارس يومياً.
- سجل لتدوين البيانات حول الوافدين والخارجين من المركز.

#### مسؤولية البلدية تجاه الحراس:

- اخضاع الحارس للفحوصات الأولية من قبل طبيب المركز والتأكد من عدم وجود أي عوارض محتملة للإصابة بالفيروس.
- تدريب الحارس على استعمال معدات الحماية الشخصية وإجراءات الوقاية وكيفية التعاطي مع الشخص المحجور وتوعية الحراس على أهمية احترام قواعد السلوك في حال أصر هذا الأخير على الخروج من المركز.
- تأمين غرفة بداخلها حمام/ مرحاض تسمح لكل فريق مناوب بالراحة والنوم خلال فترة تأديته لمهامه.
- تأمين وجبتين غذائيتين ومياه شرب لكل حارس خلال فترة دوامه.
- استلام الدفتر/ السجل اليومي والتدقيق بمضمونه والتوقيع على الصفحة المتعلقة بتاريخ تأدية المهام.
- وضع خط ساخن بمتناول عناصر الحماية للاتصال وطلب المساعدة عند الضرورة.
- تعميم خط ساخن داخل المركز وعلى مخارجه يمكن لأي مريض أو أحد أفراد عائلته الاتصال وتقديم شكوى بحق عنصر حراسة يخالف قواعد المركز وقواعد السلوك (إساءة استغلال فعلية أو محاولة إساءة استغلال لحالة ضعف شخص ما).
- الاستجابة فوراً لأي نداء مساعدة ترد من أي حارس خلال فترة تأديته لمهامه.
- متابعة البلدية لأداء الحارس/ة واتخاذ الإجراءات المسلكية بحق مخالفتي قواعد السلوك.



## ثالثاً: اختيار عمّال الخدمة في الطوابق/ بين الغرف (في حال طابق واحد)

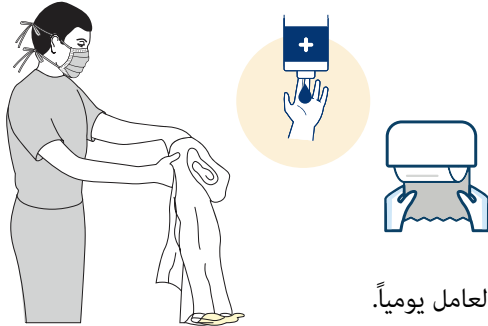
### عدد عمّال الخدمة:

- تأمين فريقين اثنين من عمال/ عاملات الخدمة:
- عامل/ عاملة أساسي/ أساسية عدد ٤.
- عامل/ عاملة احتياط عدد ٢. في حال أصيب عامل/ عاملة أساسي(ة) بالفيروس، يحجر على الفريق ويستبدل بالفريق الاحتياطي.
- المواصفات التي يجب أن تتوفر بعامل/ة الخدمة:
- أن يتمتع بصحة جيدة ولا يشكو من أمراض مزمنة منعاً لانتقال عدوى الفيروس اليه (تزويد مدير المركز بشهادة طبية من طبيب مجاز بالصحة العامة).
- أن يتراوح العمر بين ١٨ و ٤٥ سنة.
- يمكن لعمال الخدمة أن يكون أحد المتعاقدين مع البلدية أو متطوع/ متطوعة من البلدة أو عامل/ عاملة حالي أو سابق في مؤسسة خدماتية (فندق، الخ).
- أن يشمل كل فريق من عمال الخدمة رجل وسيدة للتعامل مع المصابين والمصابات وفقاً للحاجات الجندرية.
- أن يكون مدرباً على قواعد سلوك الخدمة المجتمعية من قبل إحدى الجمعيات الأهلية العاملة في الحقل الاجتماعي. وفي حال لم يخضع لهذا التدريب من قبل، يصار إلى تدريبه قبل استلام مهامه.
- أن تتأكد البلدية المعنية بأن العامل المقترح لم يسبق أن ثبتت عليه جنائية أو جنحة أخلاقية.

### المهام التي يضطلع بها عامل/ة الخدمة:

- التوقيع على تعهد بالالتزام بالسياسة العامة الموضوعية لمركز الحجر المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة.
- التناوب على تقديم الخدمات بمعدل ٨ ساعات دوام للعاملين (سيدة ورجل)، وفقاً للأوقات التالية: من السادسة صباحاً ولغاية الثانية بعد الظهر - ومن الثانية بعد الظهر ولغاية العاشرة مساءً.
- قبل استقبال المريض في غرفته بنهار واحد، تأمين المستلزمات التالية داخل الغرفة:
- وضع مجموعة الأدوات اللازمة لتناول الطعام (صحن من زجاج عدد ٢، كوب من زجاج عدد ٢، ملعقة وشوكة وسكين عدد ٢) وذلك لتخفيف نسبة النفائات الناتجة من المركز إذا توفر في المركز جلالية أوتوماتكية .
- تزويد الغرفة بأدوات ومستلزمات التنظيف (للجلي، وتنظيف المراض، الأسطح المختلفة، مناديل ورقية، الخ).
- تأمين البياضات والشراشف والمستلزمات السريرية الأخرى بالإضافة إلى المناشف.
- تأمين وجبات الطعام ثلاث مرات في اليوم الى باب غرفة المرضى:
- استلام الوجبات في نقطة/ قاعة محددة في المركز من قبل مساعد الطاهي (في حال كان الطهي في المركز) أو من المسؤول عن توزيع الوجبات الجاهزة.
- وضع الوجبة على طاولة صغيرة بالقرب من مدخل غرفة كل مريض.
- القرع على باب غرفة المريض لإعلامه بوجود الطبق امام الغرفة.
- المغادرة فوراً وعدم انتظار المريض كي يفتح باب غرفته.

- تأمين المناشف الجديدة والمعقمة يومياً بحيث توضع على طاولة صغيرة بالقرب من باب الغرفة.
- يمنع منعاً باتاً جمع النفايات الناتجة عن الوجبات أو أية نفايات أخرى من الغرف مهما كانت الأسباب.
- عند حاجة المرضى الى خدمة معينة (ماء، طعام اضافي، مناديل ورقية، منشفة، الخ.)، يتم التواصل بين المريض وعامل الخدمة عبر هاتف مخصص للخدمة. تتبع ايصال الخدمة المطلوبة الإجراءات نفسها المعتمدة عند تقديم الوجبات.
- ايصال المستلزمات واللوازم الشخصية والطعام والشراب وغيرها من الأغراض التي يجري تأمينها إلى المريض من قبل عائلته وفقاً للإجراءات نفسها المعتمدة عند إيصال وجبات الطعام.
- تعقيم الطوابق يومياً.
- الإبقاء على دفتر/ سجل يدوّن العامل عليه الخدمات المقدمة إلى كل مريض (نوع الخدمة، ساعة تقديم الخدمة، الخ.).
- التدوين على دفتر/ سجل إضافي موعد مرور عمال النظافة الداخلية (جمع الملاءات، أغطية السرير، المناشف، الخ.) وعمال جمع النفايات من أمام غرف المرضى.
- التأكد من عدم وجود أية شخص يتجول في الطابق سوى الطاقم الطبي وإبلاغ الإدارة عنه فوراً.
- التأكد من أن الممرات (الخارجية) بين الغرف تخضع للتهوئة والإنارة الكافيتين.
- المحافظة على النظافة الشخصية باستمرار. تغيير الملابس يومياً.
- إبلاغ المركز فوراً ودون أي تأخير عن أية عوارض محتملة مرتبطة بالفيروس قد يشعر بها أي من العاملين.
- تعقيم جميع الأسطح (طاولة، كرسي، الخ.) والأدوات التي يستخدمها الفريق قبل استلام الفريق التالي فترة المناوبة.
- محافظة فريق عمل الخدمة على التباعد الاجتماعي فيما بينهما طوال فترة عملهما.



#### اللوازم المطلوبة لحماية كل عامل خدمة:

- لباس الحماية القابل للغسيل.
- كمادات للوجه وقفازات يتم تغييرها عند تنظيف كل غرفة.
- ميزان لقياس الحرارة.
- مواد لتعقيم الاسطح (طاولة/ كراسي/ مقبض الباب/ غير ذلك) التي يستخدمها العامل يومياً.
- سجل لتدوين البيانات حول الخدمات المقدمة إلى المرضى.
- سجل لتدوين البيانات حول الخدمات المنجزة في الطابق (عامل نظافة، عامل جمع النفايات).

#### مسؤولية البلدية تجاه عامل الخدمة:

- اخضاع العامل للفحوصات الأولية من قبل طبيب المركز والتأكد من عدم وجود أية عوارض محتملة للإصابة بالفيروس.
- تدريب العامل على استعمال معدات الحماية الشخصية وإجراءات الوقاية وكيفية التعاطي مع الشخص المحجور وتدابير الإبلاغ عن مريض لم يمثل لشروط الحجر.
- تأمين غرفة بداخلها حمام/ مرحاض وهاتف داخلي تسمح للعامل بالاستراحة وتدوين السجلات والتواصل مع المرضى.
- تأمين وجبتين غذائيتين ومياه شرب لكل عامل خلال فترة دوامه.
- استلام الدفتر/ السجل اليومي والتدقيق بمضمونه والتوقيع على الصفحة المتعلقة بتاريخ تأدية المهام.



- وضع آلية واضحة وخط ساخن تسمح للعامل بالإبلاغ عن أي مريض لا يحترم شروط الحجر وطلب المساعدة عند الضرورة.
- توفير خط ساخن داخل المركز وعلى مخارجه، يمكن أي مريض أو أحد أفراد عائلته الإتصال به وتقديم شكوى بحق عامل الخدمة الذي يخالف قواعد المركز و/أو قواعد السلوك
- الاستجابة فوراً لأي نداء مساعدة ترد من أي عامل خدمة خلال فترة تأديته لمهامه.
- متابعة البلدية لأداء العامل/ة واتخاذ الإجراءات المسلكية بحق مخالفتي قواعد السلوك.



#### رابعاً: اختيار عمال النظافة في الطوابق/ بين الغرف (في حال طابق واحد)

##### عدد عمال النظافة:

- تأمين فريقين اثنين من عمال/ عاملات النظافة:
- عامل/ عاملة أساسي/ أساسية عدد ٤.
- عامل/ عاملة احتياط عدد ٢. في حال أصيب عامل/ عاملة أساسي(ة) بالفيروس، يحجر على الفريق ويستبدل بالفريق الاحتياطي.

##### المواصفات التي يجب أن تتوفر في عامل/ة النظافة:

- أن يتمتع بصحة جيدة ولا يشكو من أمراض مزمنة منعاً لانتقال عدوى الفيروس اليه (تزويد مدير المركز بشهادة طبية من طبيب مجاز بالصحة العامة).
- أن يتراوح العمر بين ١٨ و ٤٥ سنة.
- يمكن لعامل النظافة أن يكون متطوعاً/ متطوعة من البلدة أو عاملاً/ عاملة حالي أو سابق في مؤسسة خدماتية (فندق، منزل، الخ.).
- أن يشمل كل فريق من عمال النظافة رجل وسيدة للتعامل مع المصابين والمصابات وفقاً للحاجات الجندرية.
- أن يكون مدرباً على قواعد سلوك الخدمة المجتمعية من قبل إحدى الجمعيات الأهلية العاملة في الحقل الاجتماعي. وفي حال لم يخضع لهذا التدريب من قبل، يصار إلى تدريبه قبل استلام مهامه.
- أن تتأكد البلدية المعنية بأن عامل النظافة المقترح لم يسبق أن ثبتت عليه جناية أو جنحة أخلاقية.

##### المهام التي يضطلع بها عامل/ة النظافة:

- التوقيع على تعهد بالالتزام بالسياسة العامة الموضوعية لمركز الحجر المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة.
- التناوب على تقديم الخدمات بمعدل ٨ ساعات دوام للعاملين (سيدة ورجل)، وفقاً للأوقات التالية: من السادسة صباحاً ولغاية الثانية بعد الظهر – ومن الثانية بعد الظهر ولغاية العاشرة مساءً.

- السهر على نظافة غرف المرضى. تقع مسؤولية تنظيف الغرفة على عاتق المريض. ولهذه الغاية، يصار إلى وضع اللوازم التالية امام غرفة المريض:
- تأمين شرشف وبطانيات وبياضات وأغطية بديلة للأسرة (كل ٣ أيام وعند الحاجة).
- تأمين أدوات ومساحيق التنظيف والتعقيم عند الطلب.
- القرع على باب غرفة المريض لإعلامه بوجود المستلزمات امام باب الغرفة.
- اتباع الاجراءات التالية عند جمع النفايات من الغرف:
- تأمين أكياس نفايات للمريض للتخلص من نفاياته (يوميًا).
- التأكد من أن نفايات الغرفة والمرحاض قد تم وضعها داخل كيسين مزدوجين مقفلين بإحكام.
- وضع أكياس النفايات في مستوعبات نفايات نقالة معقمة ذات غطاء يقفل بإحكام عند الخروج من غرفة المريض. يقوم عامل يعنى بنقل النفايات من المكان المخصص للجمع إلى موقع خارج المركز تحدده البلدية وفقاً للإجراءات والتدابير المقررة من قبل وزارة البيئة.
- عند الانتهاء من نقل النفايات من جميع الغرف، ينقل المستوعب المقفل إلى مكان مخصص لجمع النفايات.
- في الحالات التي لا يمكن للمريض تنظيف غرفته بنفسه (بعد مراجعة وتأكد من قبل الطبيب المشرف)، يتبع عامل النظافة الاجراءات التالية:
- ضرورة ارتداء ملابس واقية قابلة للغسل، ووضع الكمادات الطبية عند دخول غرفة المريض (مع التذكير بضرورة ارتداء الكمامة قبل الدخول) والمحافظة على المسافة الآمنة (متر واحد على الأقل إذا أمكن)، وتنظيف اليدين عند مغادرة الغرفة.
- مراعاة الفروقات الجندرية بحيث يدخل العامل الى غرف المصابين الذكور والعاملة الى غرف المصابات الاناث.
- جمع الشرشف والبطانيات والبياضات والأغطية المستعملة في أكياس خاصة لتوضيب الثياب والبياضات المستعملة.
- تعقيم اليدين ومن ثم وضع الشرشف والبطانيات والبياضات والأغطية النظيفة.
- نقل أكياس الغسيل إلى الغرفة المخصصة للغسيل. افراغ الأكياس من محتواها ورميها فوراً في المستوعبات المخصصة للتخلص من النفايات الناتجة عن مرضى فيروس كورونا. تعقيم اليدين.
- غسل البياضات والشرشف والثياب وغيرها في غسالة الكترونية على درجة حرارة بين ٦٠ و ٩٠ درجة.
- نشر الغسيل النظيف على منشور يوضع في مكان تصله الشمس لفترة زمنية لا تقل عن ٣ ساعات خلال النهار.
- في الحالات التي لا يمكن للمريض تنظيف غرفته بنفسه أيضاً، وبعد اتباع اجراءات الحماية الشخصية، يلجأ عامل النظافة إلى تعقيم أسطح المراحيض يوميًا بمحلول تبييض منزلي منتظم (جزء واحد من المبيض إلى ٩ أجزاء من الماء).
- يمنع منعاً باتاً من تقديم أية خدمة خلال التواجد داخل غرف المرضى. ويطلب من المريض التواصل مباشرة مع عامل خدمة الغرف.
- تأمين نظافة الممرات الخارجية بين الغرف بالمواد المعقمة وفقاً للمواصفات المحددة من المراجع الصحية المختصة.
- الإبقاء على دفتر/ سجل يدوّن عامل النظافة عليه الخدمات المقدمة إلى كل مريض (نوع الخدمة، ساعة تقديم الخدمة، الخ.).
- التأكد من عدم وجود أي شخص آخر يتجول في الطابق اثناء القيام بنظافة الممرات الخارجية بين الغرف.
- التأكد من أن الممرات (الخارجية) بين الغرف تخضع للتهوئة والإنارة الكافيتين.
- المحافظة على النظافة الشخصية باستمرار. تغيير الملابس يومياً.

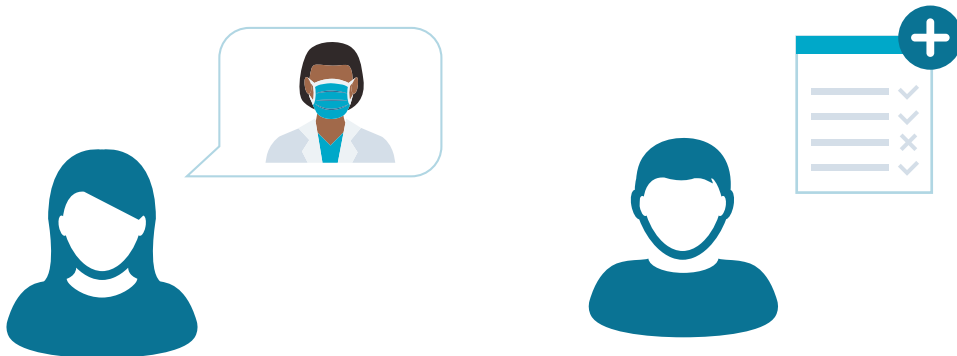
- ابلاغ المركز فوراً ودون أي تأخير عن أية عوارض محتملة مرتبطة بالفيروس قد يشعر بها أي من العاملين.
- تعقيم جميع الأسطح (طاولة، كرسي، الخ.) والأدوات التي يستخدمها عامل النظافة قبل استلام الفريق التالي فترة المناوبة.
- محافظة فريق عمال النظافة على التباعد الاجتماعي فيما بينهما طوال فترة عملهما.

#### اللوازم المطلوبة لحماية كل عامل نظافة:

- لباس الحماية القابل للغسيل.
- كمادات للوجه وقفازات.
- مواد لتعقيم الاسطح (طاولة/ كرسي/ مقبض الباب/ غير ذلك) التي يستخدمها العامل يومياً.
- سجل لتدوين البيانات حول الخدمات المقدمة إلى غرف المرضى.

#### مسؤولية البلدية تجاه عامل النظافة:

- اخضاع العامل للفحوصات الأولية من قبل طبيب المركز والتأكد من عدم وجود أية عوارض محتملة للإصابة بالفيروس.
- تدريب العامل على استعمال معدات الحماية الشخصية وإجراءات الوقاية وكيفية التعاطي مع الشخص المحجور وتدابير الإبلاغ عن مريض لم يمثل لشروط النظافة.
- توفير أكياس مخصصة لجمع الغسيل.
- توفير مستوعب ذات غطاء يقفل بإحكام لجمع النفايات من الغرف.
- توفير أدوات الحماية الشخصية
- تأمين غرفة بداخلها حمام/ مرحاض تسمح لعامل النظافة بالاستراحة وتدوين السجلات.
- تأمين وجبتين غذائيتين ومياه شرب لكل عامل خلال فترة دوامه.
- استلام الدفتر/ السجل اليومي والتدقيق بمضمونه والتوقيع على الصفحة المتعلقة بتاريخ تأدية المهام.
- وضع آلية واضحة وخط ساخن تسمح للعامل بالإبلاغ عن أي مريض لا يحترم شروط نظافة الغرفة وطلب المساعدة عند الضرورة.
- توفير خط ساخن داخل المركز وعلى مخارجه يمكن أي مريض أو أحد أفراد عائلته الإتصال به وتقديم شكوى بحق عامل النظافة الذي يخالف قواعد المركز و/أو قواعد السلوك.
- الاستجابة فوراً لأي نداء مساعدة ترد من أي عامل نظافة خدمة خلال فترة تأديته لمهامه.
- متابعة البلدية لأداء العامل/ة واتخاذ الإجراءات المسلكية بحق مخالفتي قواعد السلوك.



## خامساً: اختيار الطاهي أو المسؤول عن تأمين وجبات الطعام ومياه الشرب للمرضى

هناك عدة خيارات يمكن لمركز الحجر الصحي أن يعتمد عليها:

- أولاً، الطهي داخل المركز وعدم الاعتماد على الوجبات السريعة المؤمنة من خارجه. يعتمد هذا الخيار عند عدم توافر مطاعم للوجبات الجاهزة أو المبادرات المجتمعية لإعداد الوجبات في المنازل أو الشك بقدرة المبادرات المجتمعية على توفير أسس السلامة الصحية عند اعداد الوجبات أو غياب الموارد المالية لشراء الوجبات الجاهزة.
  - ثانياً، تقسيم اعداد الوجبات بين الطهي داخل المركز وتأمين الوجبات من الخارج. يعتمد هذا الخيار عند توفر جزئي لمطاعم الوجبات الجاهزة أو للوجبات المعدة ضمن المبادرات المجتمعية مما يضطر مركز الحجر الى تغطية النقص الحاصل بالطهي داخل مطبخ المركز.
  - ثالثاً، الاعتماد بشكل كامل على الوجبات الجاهزة من خارج المركز، حين يتأكد القيمين على المركز أن الوجبات تؤمن بالكامل عبر المبادرات المجتمعية أو شرائها على أن تتخذ تدابير أكثر صرامة في اتباع أسس السلامة الصحية.
- مهما كانت الخيارات المتاحة، على الطاهي أو مقدم الوجبات الجاهزة أخذ المعايير الأساسية التالية بعين الاعتبار:
- تخضع الوجبات إلى شروط التركيبة الغذائية المتوازنة والمتنوعة على أن تتضمن الخضار والفواكه والحبوب والسوائل واللحوم خلال الاسبوع.
  - تخضع جميع الوجبات إلى شروط سلامة الغذاء وسلامة الصحة العامة المحددة من قبل وزارة الصحة العامة.
  - يأخذ اعداد الوجبات بعين الاعتبار حالة المرضى. فإذا كان بعضهم يعاني من السكري أو الضغط أو حساسية تجاه مادة غذائية محددة، على المريض ابلاغ الادارة عند وصوله. وتقوم الادارة بإبلاغ الطاهي و/او مزود المركز بالوجبات الجاهزة من أجل الاستمرار بمتابعة الحمية قبل دخول المرضى الى المركز.
  - يستحسن أن يكون لدى كل مركز اختصاصية غذائية تقوم بمراجعة لائحة الطعام/ الوجبات والاشراف على تدابير السلامة الغذائية والصحة العامة أسبوعياً.

الطهي داخل المركز وعدم الاعتماد على الوجبات السريعة المؤمنة من خارجه:

### عدد الطهاة:



- تأمين فريقين اثنين من الطهاة:

- طاهي/ة أساسي/ أساسية عدد ١.

- مساعد/ة طاهي أساسي عدد ٢.

- طاهي/ة رديف عدد ١. مساعد/ة طاهي رديف عدد ٢. في حال أصيب أحد أفراد الطهي الأساسي بالفيروس، يحجر على الفريق ويستبدل بالفريق الاحتياطي.

المواصفات التي يجب أن تتوفر بالطاهي ومساعد:

- أن يتمتع بصحة جيدة ولا يشكو من أمراض مزمنة منعاً لانتقال عدوى الفيروس اليه (تزويد مدير المركز بشهادة طبية من طبيب مجاز بالصحة العامة).

- أن يتراوح العمر بين ١٨ و ٥٥ سنة.
- أن يكون متطوعاً/ متطوعة من البلدة أو طاهياً حالياً أو سابقاً في مؤسسة خدماتية (فندق، مطعم، مركز خدمات اجتماعية، الخ.) أو عضو منتج في تعاونية للتصنيع الغذائي.
- أن يكون مدرباً على قواعد السلامة الغذائية والصحية بشكل جيد من قبل إحدى الجمعيات الأهلية أو التعاونيات العاملة في حقل التصنيع الغذائي. وفي حال لم يخضع لهذا التدريب من قبل، يصار إلى تدريبه جيداً قبل استلام مهامه.
- أن تتأكد البلدية المعنية بأن الطاهي المقترح لم يسبق أن ثبتت عليه جناية أو جنحة أخلاقية.

#### المهام التي يضطلع بها الطاهي:

- التوقيع على تعهد بالالتزام بالسياسة العامة الموضوعية لمركز الحجر المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة.
- التأكد من أن جميع مستلزمات الطهي متوفرة في المركز قبل المباشرة في عمليات الطهي وهي صالحة للعمل (فرن، غاز، براد، ثلاجة، الخ.). وفي حال عدم وجود أية من هذه المستلزمات، الطلب من إدارة المركز العمل على تأمين النواقص. في حال تبين أن أي من مستلزمات الطهي غير صالحة للعمل (فرن، غاز، براد، ثلاجة، غير ذلك)، الطلب من إدارة المركز تأمين البديل أو الصيانة على الفور.
- التأكد من توفر العدد المطلوب من الطناجر (والأدوات المطبخية الأخرى) ذات سعة كافية للطبخ لأعداد المرضى وفريق العمل المطلوب خدمتها. على سبيل المثال إذا كان عدد المرضى يتراوح بين ٣٠ و ٥٠ فرداً، وعدد فريق العمل الأساسي/ الإحتياطي هو ١٥ فرداً على الأقل، يجب أن يتوفر ما يلزم من هذه المستلزمات لطهي كمية تكفي ما بين ٤٥ و ٦٥ شخصاً على الأقل. في حال تبين أن هذه المستلزمات قديمة أو تظهر عليها علامات الصدأ، الطلب من إدارة المركز استبدالها فوراً.
- التأكد من التنظيف والتعقيم وفقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية قبل وبعد تحضير الوجبات.
- التأكد يومياً من توفر أوعية الوجبات القابلة للرمي وفقاً لأعداد المرضى وفريق العمل في المركز، على أن يستخدم المريض أدوات المائدة الموجودة أصلاً في غرفته وتأمين نظافتها بنفسه.
- التأكد من أن جميع مستلزمات نظافة أدوات الطهي متوفرة (مجلى عادي عدد ١، مع الأفضلية لوجود مجلى عدد ٢؛ أو وجود مجلى اوتوماتيكي عدد ١). التأكد من وصول مياه الخدمة إلى المطبخ مع ضرورة الحصول على مصدرين من المياه الباردة والساخنة. يصار إلى تنظيف جميع لوازم الطهي يومياً وتعقيمها قبل مغادرة المطبخ.
- مراجعة يومية لمخزون المواد الغذائية من خضار وحبوب وفواكه وسكر وطحين ومياه وغيرها، وذلك قبل المباشرة بعملية الطهي، وإرسال لائحة بالنواقص إلى إدارة المركز لتأمينها على الفور.
- اعداد لائحة أسبوعية من ٣ وجبات من الطعام المنوي اعدادها يومياً بالتنسيق مع اختصاصية تغذية (متطوعة أو متعاقدة مع البلدية - مراجعة لائحة وزارة الصحة العالمية للتركيبة الغذائية الواجب اعتمادها مع مرضى الكورونا).
- سكب الوجبات في الأطباق وتوزيعها على الصواني، ووضعها في قاعة خارج المطبخ مخصصة لنقل الطعام

إلى المرضى. الطلب من عمال الخدمة النزول إلى هذه القاعة ونقل الوجبات إلى المرضى. ويمنع منعاً باتاً لعمال الخدمة والنظافة من دخول المطبخ.

- تنظيف أرضية المطبخ وأسطحه وتعقيمها يومياً. جمع النفايات الناتجة عن عمليات الطهي يومياً في مكان مخصص للنفايات العادية وفقاً لتعليمات إدارة المركز. تفادي وضع نفايات الطهي مع النفايات الناتجة عن مرضى الفيروس.
- توزيع مهام الطهي بين الطاهي ومساعديه، والتأكد من أن كامل الفريق يحافظ على النظافة الشخصية وممارسات النظافة والسلامة خلال إعداد المأكولات. المحافظة على مسافة من التباعد بين فريق العمل طوال فترة الطهي.
- مراقبة المساعد، وعند الشك بأية عوارض مماثلة للمصابين بالفيروس، اخبار إدارة المركز فوراً والتوقف عن العمل في المطبخ. يصار إلى تعقيم المطبخ بشكل جيد قبل استلام الفريق الرديف للمهام.

#### اللوازم المطلوبة لحماية الطاهي ومساعديه:

- لباس الحماية القابل للغسيل.
- كامات للوجه وقفازات.
- مواد لتعقيم الأرضية والاسطح والمستلزمات وأدوات الطبخ.
- سجل لتدوين برنامج الوجبات الأسبوعي واليومي والمواد الغذائية المطلوبة لإعداد الأطعمة.

#### مسؤولية البلدية تجاه الطاهي ومساعديه:

- اخضاع الطاهي ومساعديه للفحوصات الأولية من قبل طبيب المركز والتأكد من عدم وجود أية عوارض محتملة للإصابة بالفيروس.
- تدريبهم على استعمال معدات الحماية الشخصية وإجراءات الوقاية.
- توفير أكياس مخصصة للنفايات العضوية، وتحديد نقطة جغرافية بالقرب من المركز لرمي النفايات الناتجة عن الطهي.
- تأمين غرفة بداخلها حمام/ مرحاض للاستراحة وتدوين متطلبات الطهي.
- تأمين وجبتين غذائيتين ومياه شرب لكل من الطاهي ومساعديه.
- التعاقد مع اختصاصية غذائية أو التنسيق مع متطوعة متخصصة بالتغذية وسلامة الغذاء تشرف أسبوعياً على اعداد قوائم الوجبات اليومية. كذلك تقوم الاختصاصية بزيارات اسبوعية غير معلن عنها مسبقاً لفريق الطهي للكشف على المطبخ ومدى تطابق شروط الطهي مع قواعد سلامة الغذاء والصحة العامة.
- متابعة البلدية لأداء الطاهي ومساعديه واتخاذ الإجراءات المسلكية بحق مخالفي قواعد السلوك.

#### تقسيم اعداد الوجبات بين الطهي داخل المركز وتأمين الوجبات من الخارج:

تنطبق الشروط المفصلة سابقاً على المواصفات والمهام واللوازم التي يضطلع بها الطاهي ومساعديه سواء كان الطهي جزئياً أو كلياً، مع فروقات بسيطة:

- عدد المساعدين: ١.

- المهام المرتبطة بالطهي: يأخذ الطاهي بعين الاعتبار كمية اللوازم المطبخية المطلوبة للطهي بحسب كمية الوجبات الجاهزة المؤمّنة من خارج المركز. فإذا كان العدد بين ٤٥ و ٦٥ شخصاً، وتأمّنت الوجبات الجاهزة لحوالي ٣٠ شخصاً على سبيل المثال، يبقى على الطاهي استكمال الكميات بوجبات تطهى داخل المركز وفقاً للشروط عينها المذكورة في الخيار الأول.
- الاشراف على الوجبات الجاهزة: ليس للطاهي أي دور في محتوى الوجبات الجاهزة كونها تصل إلى المركز مقفلة بإحكام.

#### الاعتماد بشكل كامل على الوجبات الجاهزة من خارج المركز:

في هذه الحالة، ليس من الضروري توافر طهارة، وإن كان من المستحسن وجود طاهي واحد لتحضير وجبات إضافية عند الضرورة. أما عن الوجبات الجاهزة من خارج المركز، فهي تخضع لشروط الغذاء المتوازن والمتنوع خلال الاسبوع وسلامة الغذاء والسلامة العامة المحددة من قبل وزارة الصحة العامة.

### سادساً: كيف تختار البلدية المسؤول عن المشتريات والصيانة

#### العدد:

- مسؤول مشتريات وصيانة أساسي، عدد ١
- مسؤول مشتريات وصيانة رديف، عدد ١.

#### المواصفات التي يجب أن تتوفر بالمسؤول عن المشتريات والصيانة:

- أن يتمتع بصحة جيدة ولا يشكو من أمراض مزمنة منعاً لانتقال عدوى الفيروس اليه (تزويد مدير المركز بشهادة طبية من طبيب مجاز بالصحة العامة).
- أن يتراوح العمر بين ١٨ و ٤٥ سنة.
- أن يكون موظفاً في البلدية يعمل في هذا المجال، أو متطوعاً/ متطوعة من البلدة، أو يعمل حالياً (أو سابقاً) في مهنة حرة مماثلة، أو موظف في جمعية أهلية أو مؤسسة اجتماعية.
- يفضل أن يكون لديه الأدوات اللازمة لتأمين الصيانة الفورية (نظام التهوية، المكيفات، مستلزمات المطبخ، صيانة المياه، الكهرباء، المولد الكهربائي، الحمامات/ المراحيض، الخ). في حال عدم توفرها، يقع تأمين هذه المعدات على عاتق البلدية.
- أن يكون مدرباً على قواعد سلوك الخدمة المجتمعية من قبل إحدى الجمعيات الأهلية العاملة في الحقل الاجتماعي. وفي حال لم يخضع لهذا التدريب من قبل، يصار إلى تدريبه قبل استلام مهامه.
- أن تتأكد البلدية المعنية بأن المسؤول المقترح لم يسبق أن ثبتت عليه جناية أو جنحة أخلاقية.

#### المهام التي يضطلع بها المسؤول عن المشتريات والصيانة:

- التوقيع على تعهد للإلتزام بالسياسة العامة الموضوعية لمركز الحجر المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة.
- تأمين صيانة جميع الأجهزة الكهربائية والصحية وغيرها فور تبلغه بالعتل. وفي حال عدم امكانية اصلاح العطل، تبليغ مدير المركز بضرورة شراء/ تأمين البديل.



- تأمين صيانة جميع مداخل ومخارج المركز (أقفال، أبواب، زجاج مكسور، الخ.) منعاً لخروج أو دخول أي شخص دون إذن مسبق.
- عند التبليغ عن عطل داخل غرفة مريض:
- الاستحصال أولاً على موافقة مدير المركز للولوج إلى قسم المرضى وإبلاغ عامل/ة الخدمة بين الغرف بساعة وصوله.
- ارتداء كامل لباس الحماية بما فيها الثوب والكمامة والقفازات قبل الدخول الى الغرفة.
- الدخول الى الغرفة والتأكد من احترام التباعد مع المريض قدر الامكان (في حال كانت الغرفة مزودة بشرفة، يطلب من المريض الانتظار خارجاً ريثما ينتهي اصلاح العطل).
- يُمنع البقاء في غرفة المريض بعد اصلاح العطل منعاً باتاً.
- في حال كان المريض سيدة، وتفادياً لأي مشاكل محتملة (تحرش لفظي او جسدي)، يطلب من عاملة النظافة مرافقة مسؤول الصيانة لغاية الانتهاء من اصلاح العطل.
- غسل اليدين جيداً قبل الخروج من الغرفة.
- نزع الرداء (الثوب) في حال عدم تبليغ المسؤول عن اعطال اخرى.
- تأمين المشتريات على أنواعها من المحلات والمؤسسات المستثناة من قرار التعبئة العامة:
- وضع نموذج للتعبئة من قبل عمال النظافة وعمال الخدمة بين الغرف والطاهي يومياً ومراجعتها مع مدير المركز قبل المبادرة إلى تزويد كل جهة بالمشتريات اللازمة.
- أخذ طلبات الفريق الطبي المعالج وتأمينها من الصيدليات.
- عند الشك بأي عوارض مماثلة للمصابين بالفيروس، اخبار إدارة المركز فوراً والتوقف عن العمل واستلام المسؤول الرديف.

#### اللوازم المطلوبة لحماية مسؤول الصيانة والمشتريات:

- لباس الحماية القابل للغسيل.
- كمامات للوجه وقفازات.
- مواد لتعقيم الأرضية والاسطح والمستلزمات.
- سجل يومي لتدوين الأعطال بحسب رقم الغرفة و/أو القسم والاصلاحات التي جرى العمل عليها.

#### مسؤولية البلدية مسؤول الصيانة ورديفه:

- اخضاع المسؤول ورديفه للفحوصات الأولية من قبل طبيب المركز والتأكد من عدم وجود أية عوارض محتملة للإصابة بالفيروس.
- تدريبهما على استعمال معدات الحماية الشخصية وإجراءات الوقاية.
- توفير معدات الصيانة في حال عدم توفرها بالكامل لدى المسؤول الموكل إليه الصيانة.
- تأمين وجبتين غذائيتين ومياه الشرب يومياً.
- متابعة البلدية لأداء فريق الصيانة واتخاذ الإجراءات المسلكية بحق مخالفتي قواعد السلوك.

## سابعاً: اختيار الفريق الطبي

يخضع اختيار الفريق الطبي إلى الشروط والمواصفات المحددة من قبل وزارة الصحة العامة ونقابة الممرضين والممرضات في لبنان. يذكر أن الجهات الصحية المختصة قد حددت ضرورة توفر فريق للصحة العامة من ممرضين وممرضات وأطباء، على أساس ممرضة واحدة/مجازة (تحمل اذن مزاولة المهنة) لكل ٣٠ شخصاً، طبيب (طبيب عائلة؛ اختصاص طب داخلي: أمراض رئوية و اختصاصات أخرى مرتبطة...) لكل مركز متطوع أو مجاز بالعمل حسب الإمكانيات المتوفرة.

## ثامناً: اختيار الاختصاصي/ة في العمل الاجتماعي (من قبل النقابة المختصة)

يخضع اختيار الاختصاصي/ة في العمل الاجتماعي إلى شروط ومواصفات والاجراءات المحددة من قبل نقابة الاختصاصيين في العمل الاجتماعي. ويستحسن توفر أخصائي/ة اجتماعي/ة واحد على الأقل في كل مركز وإن بوقت جزئي.

كذلك يمكن للبلدية التنسيق مع الجمعيات غير الحكومية المختصة بالعمل الاجتماعي والناشطة في المحيط الجغرافي البلدي.

يمكن الاطلاع على لائحة الاختصاصيين في العمل الاجتماعي عبر هذا الرابط: <https://arccg.is/z5ilj>



## الملاحق

١. استمارة تحديد الأماكن الملائمة للاستخدام كحجر صحي لعزل المخالطين والمصابين بعوارض طفيفة بفيروس كورونا المستجد
٢. معايير اختيار مركز الحجر الصحي المجتمعي/المركزي
٣. استمارة تقييم البيئة السكنية
٤. تقييم حاجات الأسرة والوضع الاقتصادي
٥. تعليمات الحجر المنزلي
٦. إجراءات تعبئة استمارة التعهد الشخصي بعدم ترك الحجر الصحي
٧. أصول وتجهيزات الحجر الصحي
٨. نموذج عن الملف الشخصي للأفراد تحت الحجر الصحي وإجراءات المتابعة
٩. إجراءات التعامل مع المحجور في الحجر الصحي المجتمعي أو المركزي
١٠. التخفيف من خطر الاستغلال والأذى لمرضى كورونا وذويهم
١١. إرشادات حول الحد من التنمّر
١٢. رسالة من مدير شؤون الأونروا في لبنان
١٣. الاستجابة للتصدي لكوفيد - ١٩ في مجتمعات اللاجئين
١٤. كيف يمكن للبلديات أن تتفادى المخاطر الناتجة عن استحداث مراكز للحجر الصحي المنزلي، المجتمعي و/أو المركزي؟
١٥. المواد التي تساعد في منع العدوى والسيطرة عليها والتي يجب أن تتوافر في منازل العائلات المصابة بفيروس كورونا المستجد
١٦. إرشادات وزارة الصحة الخاصة بتغليف ونقل الجثث البشرية المشتبهة أو المؤكدة إصابتها بفيروس كورونا المستجد ٢٠١٩.



## ملحق رقم ۱:

استمارة تحديد الأماكن الملائمة للاستخدام كحجر صحي لعزل المخالطين والمصابين بعوارض طفيفة بفيروس كورونا المستجد

[illegible]

## معايير اختيار مركز الحجر الصحي المجتمعي/المركزي

| المعايير التفصيلية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | المجال                                 |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• غرفة منفصلة مزودة بمرحاض ذات قفل من الداخل. في حال عدم توفر الغرفة المنفردة، يجب الحفاظ على متر ونصف على الأقل بين الأسرة وتعقيم المرحاض بعد كل استعمال.</li> <li>• غرفة تمتاز بتهوية جيدة ويصل إليها ضوء الشمس خلال النهار (نوافذ أو تهوية مركزية).</li> <li>• تخصيص مدخل ومصعد للأفراد ذوي الحالات المثبتة مخبرياً. التأكد من عدم امكانية المخالطة مع المقيمين الآخرين.</li> <li>• توفر الكهرباء والانارة بشكل دائم.</li> <li>• سهولة الوصول إلى المركز.</li> <li>• بروتوكولات إدارة النفايات: توفر المستوعبات وسلات النفايات في المرحاض، والغرفة وخارج المركز.</li> <li>• توفر الأكياس البلاستيكية لجمع النفايات والتخلص منها بطريقة ملائمة.</li> <li>• أكياس لتوضيب الثياب المستعملة والبياضات ونقلها إلى المكان الغسيل.</li> <li>• عدد غرف كافية تسمح للفصل بين النساء والرجال، والأطفال والكبار</li> <li>• توفر غرفة خاصة للطاخم التدريبي مع مرحاض، مع مراعاة الفروقات الجندرية.</li> <li>• توفر مياه صالحة للشرب في غرف المرضى والمطبخ.</li> <li>• توفر مياه الاستخدام بشكل دائم في المركز (وجود خزان مياه في المركز لتجنب انقطاع المياه)</li> <li>• توفر مياه ساخنة.</li> <li>• توفر مغاسل تكفي أعداد المرضى.</li> <li>• منشر للغسيل في مكان تصله الشمس لفترة زمنية لا تقل عن ٣ ساعات خلال النهار.</li> <li>• وسائل تدفئة في الأماكن الجبلية.</li> <li>• وجود خدمات الغسيل: غسالة الكترونية</li> <li>• توفر مواد تنظيف لتعقيم أسطح المراحيض يومياً بمحلول تبييض منزلي منتظم (جزء واحد من المبيض إلى ٩ أجزاء من الماء)</li> <li>• مواد نظافة اليدين (الماء والصابون والكحول اليدوي)</li> <li>• توفر متطلبات النوم (فراش ، بطانيات، بياضات، مخدة، حرام)</li> <li>• توفر الغذاء (طعام وشراب يكفي طيلة فترة الحجر).</li> <li>• في حال تحضير الطعام في المركز، ينبغي توفر أدوات الطهي وغاز، فرن، وثلاجة، ومجلى وغير ذلك.</li> <li>• علبة مناديل ورقية في الغرفة وفي المرحاض.</li> <li>• طاولة - كرسي، خزانة لحفظ الممتلكات الشخصية والألبسة.</li> <li>• التلفاز.</li> <li>• انترنت.</li> <li>• هاتف.</li> </ul> | <p>البيئة السكنية</p> <p>التجهيزات</p> |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                    |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• التنسيق مع المستشفيات أو المراكز المعتمدة من قبل وزارة الصحة لمتابعة حالات الكورونا، لضمان استمرارية الحصول على الأدوية لاستكمال العلاج.</li> </ul>                                                                                                                            | <b>تجهيزات طبية<br/>وأدوات المراقبة<br/>الصحية</b> |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• تأمين مستلزمات الوقاية والحماية الشخصية لجميع العاملين داخل المركز (كمامات، قفازات، مريول، معقم لليدين، غطاء للرأس....) بكميات كافية.</li> </ul>                                                                                                                               |                                                    |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• معدات طبية: ميزان حرارة الكتروني، آلة قياس ضغط الكتروني، آلة قياس مستوى السكر، عدة للإسعافات الأولية.</li> <li>• ميزان حرارة الكتروني / ميزان حرارة فردي لكل محجور اسبيرتو.</li> <li>• قطن.</li> <li>• بنادول.</li> <li>• ماكينة لقياس الأوكسجين (Pulse Oximeter) .</li> </ul> |                                                    |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• سجل خاص بالمرضى، وملفات خاصة بكل مريض مرتبط ببيانات وزارة الصحة COVID ١٩ - PHENICS application. (مرفق).</li> </ul>                                                                                                                                                             |                                                    |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• المنشور التثقيفي للمريض حول كيفية التعامل مع الضغط النفسي خلال الحجر الصادر عن وزارة الصحة العامة ومنظمة الصحة العالمية.</li> <li>• لائحة بحقوق وواجبات المريض.</li> <li>• لائحة بالقوانين المعتمدة داخل المركز.</li> </ul>                                                    | <b>وسائل الحماية<br/>والدعم النفسي</b>             |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• تأمين مواد ترفيهية للكبار مثل كلمات متقاطعة وغيرها من الألعاب الذهنية و للأطفال متلائمة مع العمر.</li> </ul>                                                                                                                                                                   |                                                    |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• اللائحة الموضوعية من قبل وزارة الصحة العامة ومنظمة الصحة العالمية لمتابعة الأشخاص في الحجر الصحي على صعيد الصحة النفسية.</li> </ul>                                                                                                                                            |                                                    |

### ملحق رقم ٣:

### استمارة تقييم البيئة السكنية

بلدية \_\_\_\_\_ القضاء \_\_\_\_\_ المحافظة: \_\_\_\_\_

تاريخ تعبئة الاستمارة \_\_\_\_\_

الشخص المسؤول عن تعبئة الاستمارة (الاسم/ الصفة) \_\_\_\_\_

تسليم الاستمارة إلى الجهة التالية: \_\_\_\_\_

الشخص المسؤول عن استلام الاستمارة (الاسم/ الصفة) \_\_\_\_\_

تاريخ الاستلام \_\_\_\_\_

|                   |                                    |                                                                    |
|-------------------|------------------------------------|--------------------------------------------------------------------|
| الاسم الثلاثي     | رقم السجل: _____                   |                                                                    |
| النوع الاجتماعي   | الجنسية: _____                     | ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input type="checkbox"/>         |
| الحالة الاجتماعية | أرمل/ة <input type="checkbox"/>    | أعزب/ عذباء <input type="checkbox"/>                               |
| عنوان المنزل      | المحافظة                           | البلدة/ المدينة                                                    |
|                   | المبنى (والطابق)                   | الشارع                                                             |
| نوع السكن         | مقيم دائم <input type="checkbox"/> | مقيم موسمي (فقط خلال فترة التعبئة العامة) <input type="checkbox"/> |
|                   | رقم الهاتف ١                       | رقم الهاتف ٢                                                       |

## معلومات حول أفراد العائلة

|                                           |                                                                                            |                 |
|-------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------|
| عدد أفراد العائلة التي تقيم في نفس المنزل |                                                                                            | _____           |
| أفراد العائلة:                            |                                                                                            |                 |
| الوالدة/                                  | هل يعاني/ تعاني من مرض مزمن؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>      | اذكر نوع المرض: |
| الزوج/ة                                   | هل يعاني/ تعاني من مرض مزمن؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>      | اذكر نوع المرض: |
| الجدّ                                     | هل يعاني من مرض مزمن؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>             | اذكر نوع المرض: |
| الجدّة                                    | هل يعاني من مرض مزمن؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>             | اذكر نوع المرض: |
| العمّ/ة                                   | هل يعاني/ تعاني من مرض مزمن؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>      | اذكر نوع المرض: |
| الخال/ة                                   | هل يعاني/ تعاني من مرض مزمن؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>      | اذكر نوع المرض: |
| الأطفال الذكور                            | هل يعاني احد الاطفال من مرض مزمن؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> | اذكر نوع المرض  |
| الأطفال الإناث                            | هل يعاني احد الاطفال من مرض مزمن؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> | اذكر نوع المرض  |

## معلومات حول السكن

|             |                                                           |                                                                                                                            |                                                                     |
|-------------|-----------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------|
| شقة في مبنى | رقم الطابق:                                               | كم مدخل للمبنى؟<br>١ <input type="checkbox"/> ٢ <input type="checkbox"/> أكثر <input type="checkbox"/> (اذكر العدد: _____) | يوجد مصعد نعم <input type="checkbox"/> كلا <input type="checkbox"/> |
| منزل منفرد  | نعم <input type="checkbox"/> كلا <input type="checkbox"/> | كم مدخل للمنزل؟<br>١ <input type="checkbox"/> ٢ <input type="checkbox"/> أكثر <input type="checkbox"/> (اذكر العدد: _____) | يوجد مصعد نعم <input type="checkbox"/> كلا <input type="checkbox"/> |



|                     |                                                       |                         |
|---------------------|-------------------------------------------------------|-------------------------|
| عدد الغرف في المنزل | ١ <input type="checkbox"/> ٢ <input type="checkbox"/> | أكثر (اذكر العدد: ____) |
|---------------------|-------------------------------------------------------|-------------------------|

### معلومات حول وضع الغرف في المنزل

|                                                              |                                                                            |                 |        |                               |                               |
|--------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------|-----------------|--------|-------------------------------|-------------------------------|
| هل من غرفة يمكن عزلها عن بقية الغرف؟                         | في حال الإجابة نعم، هل الغرفة التي يمكن عزلها مجهزة بالتالي:               | حمام            | شباك   | سرير                          | شرفة <input type="checkbox"/> |
| نعم                                                          |                                                                            |                 |        |                               |                               |
| كلا                                                          | مفروشات أخرى / غير ذلك:                                                    |                 |        |                               |                               |
| هل يمكن ترتيب الغرفة وجعلها أكثر راحة؟                       | هل تجد أنه يمكن تعقيم/ تنظيف الغرفة بسهولة؟                                |                 |        |                               |                               |
| نعم                                                          | كلا                                                                        | نعم             |        |                               |                               |
| كلا                                                          |                                                                            | نعم             |        |                               |                               |
| في حال النفي                                                 | هل لديك أي منزل أو غرفة بديلة يمكن استخدامها لك وحدك فقط خارج سكنك الحالي؟ |                 |        |                               |                               |
| نعم                                                          | كلا                                                                        |                 |        |                               |                               |
| في حال وجود غرفة أو سكن بديل:                                |                                                                            |                 |        |                               |                               |
| عنوان الغرفة البديلة/<br>المنزل البديل                       | المحافظة                                                                   | البلدة/ المدينة | الشارع |                               |                               |
|                                                              |                                                                            |                 |        |                               |                               |
| المبنى (والطابق)                                             | رقم الهاتف ١                                                               | رقم الهاتف ٢    |        |                               |                               |
|                                                              |                                                                            |                 |        |                               |                               |
| في حال الإجابة نعم، هل الغرفة التي يمكن عزلها مجهزة بالتالي: | حمام                                                                       | شباك            | سرير   | شرفة <input type="checkbox"/> |                               |
|                                                              |                                                                            |                 |        |                               |                               |
| مفروشات أخرى / غير ذلك:                                      |                                                                            |                 |        |                               |                               |
|                                                              |                                                                            |                 |        |                               |                               |
| هل يمكن ترتيب الغرفة وجعلها أكثر راحة؟                       | هل تجد أنه يمكن تعقيم/ تنظيف الغرفة بسهولة؟                                |                 |        |                               |                               |
| نعم                                                          | كلا                                                                        | نعم             |        |                               |                               |
| كلا                                                          |                                                                            | نعم             |        |                               |                               |

## معلومات حول قدرة المصاب على خدمة نفسه خلال الحجر

|                                                                               |                                                           |                                                           |
|-------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|
| هل تستطيع أن تخدم نفسك أثناء تواجدك في الحجر المنزلي؟                         |                                                           | <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> كلا |
| في حال الإيجاب، كيف؟                                                          |                                                           |                                                           |
| في حال النفي، لماذا؟                                                          |                                                           |                                                           |
| هل لديك من يؤمن احتياجاتك الأساسية اليومية (مأكل، مشرب، غسيل، أدوية، غير ذلك) |                                                           | <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> كلا |
| في حال الإيجاب، تحديد صلة القرابة                                             |                                                           |                                                           |
| الاسم: _____                                                                  | رقم الهاتف: _____                                         |                                                           |
| عنوان السكن:                                                                  |                                                           |                                                           |
| في حال النفي، لماذا؟                                                          |                                                           |                                                           |
| هل من معلومات أخرى تود إضافتها؟                                               | <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> كلا | في حال الإيجاب: _____                                     |

## استمارة الاسرة

اسم الاب الثلاثي \_\_\_\_\_ العمر (الاب)

اسم الام الثلاثي \_\_\_\_\_ العمر (الام)

العنوان: \_\_\_\_\_ رقم الهاتف: \_\_\_\_\_ عدد غرف المنزل \_\_\_\_\_

اسم الشخص الذي يملأ الاستمارة: \_\_\_\_\_ رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

هل هناك غرفة مع حمام تصلح للحجر الصحي للمريض المصاب بفيروس كورونا في العائلة؟ \_\_\_\_\_ نعم \_\_\_\_\_ لا

هل هناك مسكن بديل إذا اضطر أحد افراد الاسرة أو أحد المقيمين معهم إلى الحجر \_\_\_\_\_ نعم \_\_\_\_\_ لا

عنوان المسكن البديل: \_\_\_\_\_

عدد الاشخاص الذين يسكنون في المنزل حالياً: \_\_\_\_\_ عدد افراد الاسرة والاقارب المقيمين معهم حالياً: \_\_\_\_\_ العمر: \_\_\_\_\_ الجنس: \_\_\_\_\_

## الامراض

نوع المرض: \_\_\_\_\_ نوع الإعاقة: \_\_\_\_\_

هل يأخذ المريض ادوية؟ \_\_\_\_\_ في حال الإيجاب، حدد: \_\_\_\_\_

هل يتابع المريض وضعه الصحي؟ \_\_\_\_\_ لماذا؟ \_\_\_\_\_ هل يوجد امرأة حامل في المنزل؟ \_\_\_\_\_

في حال الإيجاب، حدد شهر الحمل \_\_\_\_\_

## الوضع الاقتصادي

هل ما زال مصدر دخل الأسرة مستمرا؟ \_\_\_\_\_ هل يكفي الدخل الحالي لتأمين احتياجات الأسرة؟ \_\_\_\_\_ في حال الإجابة ببعض الشيء أو لا، عدد احتياجاتك:

تغطية طبابة: حدّد \_\_\_\_\_

ادوية: حدّد \_\_\_\_\_

مواد غذائية: حدّد \_\_\_\_\_

مواد تعقيم: \_\_\_\_\_

غير ذلك، حدد: \_\_\_\_\_

## الوضع النفسي للأسرة وغير افراد مقيمين معهم:

كيف تصف الجو النفسي في المنزل عامة؟ \_\_\_\_\_

هل يعاني أحد افراد الأسرة من الناحية النفسية من انفعالات مزاجية؟ \_\_\_\_\_

في حال الإجابة بنعم، هل يحصل هذا الشخص أو الاشخاص على دعم نفسي؟ \_\_\_\_\_

هل تود/ون الحصول على دعم نفسي؟ \_\_\_\_\_ لماذا؟ \_\_\_\_\_

ماذا يمكن ان يقوم به افراد الأسرة للتخفيف من الضغوطات النفسية في الوقت الحالي؟ \_\_\_\_\_

هل لديك اطفال من عمر يوم حتى عام ١٨؟ \_\_\_\_\_

## خانة خاصة بالأطفال (تطرح عليهم الأسئلة مباشرة)

كيف تقضي يومك؟ \_\_\_\_\_

كيف تشعر حيال قضاء اليوم بأكمله في المنزل؟ \_\_\_\_\_ هل من شيء تحتاج اليه وتريد ان نخبرنا عن؟: \_\_\_\_\_

## الحجر المنزلي العام

كم قضيتم في الحجر المنزلي للأسرة وللأقارب المقيمين معكم حتى اليوم؟ عدد الأيام \_\_\_\_\_ من يخرج من المنزل لجلب الاغراض؟ \_\_\_\_\_

ما هو سبب خروج هذا الشخص؟ \_\_\_\_\_ طبيعة الخروج من المنزل: \_\_\_\_\_

هل يتخذ هذا الشخص الاجراءات الحماية الشخصية عند الدخول والخروج من المنزل؟ \_\_\_\_\_ لماذا؟ \_\_\_\_\_

هل من شخص يجلب الأغراض الى المنزل من غير افراد الأسرة (Delivery)؟ \_\_\_\_\_ طبيعة جلب الاغراض عبر هذه الخدمة: \_\_\_\_\_

هل يطبق افراد الأسرة اجراءات الحماية الشخصية في المنزل؟ \_\_\_\_\_ لماذا؟ \_\_\_\_\_

هل يتم تعقيم المشتريات؟ \_\_\_\_\_ لماذا؟ \_\_\_\_\_

## الحجر الصحي الالزامي

هل يعرف افراد الأسرة اجراءات الحجر الصحي ويطبقونها؟ \_\_\_\_\_ لماذا؟ \_\_\_\_\_

هل سبق وخضع أحد افراد الاسرة للحجر الصحي في المنزل؟ \_\_\_\_\_

هل هناك أحد افراد الاسرة يخضع للحجر الصحي في المنزل؟ \_\_\_\_\_ من هو؟ \_\_\_\_\_

هل يلتزم الشخص المريض بإجراءات الحجر الصحي ويحسن تطبيقها؟ \_\_\_\_\_ لماذا؟ \_\_\_\_\_

هل تحتاج الاسرة او افرادها المقيمون في المنزل نفسه الى مزيد من المعلومات حول اجراءات الحجر الصحي؟ \_\_\_\_\_ لماذا؟ \_\_\_\_\_

## الاهتمام بالأطفال

من في الاسرة يهتم بالأطفال في الايام العادية؟ \_\_\_\_\_

في حال اضطرار الأم أو الأب إلى الحجر، من هو الشخص الذي يمكنه العناية بأطفالكم؟ الاسم: \_\_\_\_\_

صفة الشخص (الصلة): \_\_\_\_\_ رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

اين يمكن ان يتم الاهتمام بالأطفال؟ \_\_\_\_\_ في منزلكم \_\_\_\_\_ في بيت الشخص الموصى به

في حال كان لديكم اسئلة تتعلق بالعناية بأطفالكم خلال فترة الحجر، حددوها: \_\_\_\_\_

هل تودون الحصول على المساعدة تتعلق بالعناية بأطفالكم خلال الفترة الحجر؟ \_\_\_\_\_ تحديد المساعدة: \_\_\_\_\_

## طلب المساعدة

هل تعتبر الاسرة ان أحد افرادها لديه حالة خاصة وتود طلب المساعدة له/ها؟ \_\_\_\_\_

اسم الفرد: \_\_\_\_\_ العمر: \_\_\_\_\_ الجنس: \_\_\_\_\_

## نوع المساعدة

هل انت على علم بأنواع الخدمات المتاحة؟ \_\_\_\_\_ هل تعلم اين يمكنك طلب المساعدة؟ \_\_\_\_\_

هل من عوائق قد تمنعك من الحصول على الحاجات الاساسية او تمنعك من الوصول لبعض الخدمات؟ حددها \_\_\_\_\_ الاختصاصين

اسم الاختصاصي(ة): \_\_\_\_\_ تاريخ تعبئة الاستمارة: \_\_\_\_\_ وقت تعبئة الاستمارة: \_\_\_\_\_

البلدية: \_\_\_\_\_ تحديد مكان السكن: \_\_\_\_\_



## ملحق رقم ٤:

## تقييم حاجات الأسرة والوضع الاقتصادي

يستند تقييم حاجات الأسرة ووضعها الاقتصادي الى القرارات واستمارة التقييم حول وضع الأسر المتضررة من جراء تفشي الفيروس والمولج إعدادها من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية و/ أو اللجنة الوزارية المعنية بمتابعة الشؤون الاجتماعية كجزء من الاستجابة الوطنية للحد من الآثار غير الصحية لانتشار مرض فيروس كورونا المستجد COVID-19 .

## تعليمات الحجر المنزلي

- البقاء في المنزل وعدم الذهاب الى العمل والأماكن العامة الاخرى أو المناسبات الاجتماعية لفترة تحدد وفق الحالة وتعليمات وزارة الصحة العامة:
- في حال المخالطة يفك الحجر وفق تعليمات وزارة الصحة.
- في حال التشخيص الايجابي يفك الحجر عندما تكون نتيجة الفحص المخبري PCR سلبية لمرتين متتاليتين بفرق ٤٨ ساعة ووفق تعليمات الطبيب.
- البقاء في غرفة منفصلة عن باقي افراد الأسرة، تتمتع بتهوئة جيدة مع باب مغلق. ويفضل ان تكون مع حمام داخلي. وإذا لم يتوفر الحمام الداخلي، يجب تنظيفه بعد كل استخدام.
- عدم مغادرة المنزل.
- في حال وجود أي طارئ صحي الاتصال بالخط الساخن لوزارة الصحة العامة.
- عدم استقبال الزوار والاختلاط مع بقية أفراد الأسرة. وعند الحاجة، منح الاولوية لشخص واحد يتمتع بصحة جيدة وليس لديه خلفية امراض، شرط ارتداء قناع وجه وقفازات ثم التخلص منها وغسل اليدين عند الخروج من الغرفة. يجب المحافظة على مسافة متر ونصف الى مترين على الأقل عند الرعاية.
- عند الحاجة لشراء طعام أو دواء، الطلب من الأصدقاء وأفراد الأسرة أو السائقين توصيل المواد عند باب المنزل أو الغرفة.
- غسل اليدين بالماء والصابون بشكل متكرر باستخدام التقنية الصحيحة لمدة ٢٠ ثانية، أو تعقيمهما بمعقم كحولي يحتوي على نسبة ٦٠ ٪ على الأقل من الكحول قبل وبعد اعداد الطعام، قبل الاكل، قبل وبعد استخدام المرحاض، وبعد السعال أو العطس. من الافضل استخدام المناديل الورقية ذات الاستخدام الواحد لتجفيف اليدين عوضاً عن المنشفة.
- تناول الطعام في الغرفة وليس مع بقية أفراد المنزل وغسل الأطباق بشكل منفصل عن الأطباق الاخرى في المنزل.
- تجنب مشاركة الادوات المنزلية والاطباق أو أكواب الشراب أو المناشف أو الفراش أو اي اشياء اخرى مع الشخص المعزول وغسلها جيداً بالماء والصابون بعد الاستخدام. يوصى باستخدام ادوات الطعام (صحون، ملاعق ...) ذات الاستعمال الواحد.
- من المفضل ان يقوم الشخص المعزول بتنظيف غرفته بنفسه. وفي حال تعذر ذلك واضطر أحد افراد المنزل الى دخول غرفة الحجر، يوصى بتغطية الفم والانف باستخدام كمامة.
- تنظيف وتعقيم الاسطح والاعراض المستخدمة مرة واحدة على الأقل في اليوم، بما في ذلك مقابض الأبواب ، والمفاتيح الكهربائية، والمرحاض، والطاولات الى جانب السرير، وإطار السرير، وأجهزة التحكم عن بعد، والهواتف المحمولة وكل الأغراض الأخرى الموجودة في غرفة الحجر (بالماء والصابون أو المواد المعقمة: محلول الكلور ٥٠ مل في لتر من المياه ويتلف بعد ٢٤ ساعة). يجب استعمال القفازات ذات الاستخدام الواحد للتنظيف والتخلص منها عند الانتهاء وغسل اليدين.

- ◀ يجب تخزين غسيل الشخص المعزول في كيس مخصص لذلك في غرفة الحجر حتى موعد الغسيل ليتم الغسيل بشكل انفرادي على حرارة بين ٦٠ و ٩٠ درجة بصابون الغسيل العادي.
- ◀ يجب التخلص من الأغراض ذات الاستعمال الواحد مثل القفازات والمناديل والكمامات ونفايات أخرى في كيس مخصص لذلك في غرفة الحجر. يجب اغلاق الكيس جيداً ووضعه في كيس آخر قبل التخلص منه في سلة مهملات مغلقة.
- ◀ التأكد من تناول طعام صحي يقوي جهاز المناعة.
- ◀ التأكد من شرب كمية كافية من الماء (٨-١٢ أكواب يومياً).

## إجراءات هامة للفريق الصحي

- ◀ تدريب الفريق الصحي على استخدام معدات الحماية الشخصية وإجراءات الوقاية وكيفية التعامل مع الشخص المحتجز بالتنسيق مع عيادة الوقاية الصحية أو مؤسسة الصحة الوطنية ووسام الممرضات.
- ◀ تزويد الفريق الصحي برقم (١) الهاتف المحمول للطبيب المسؤول في حالة تدهور صحة المريض. (٢) رقم هاتف المستشفى المرجعي أو المراكز الصحية المعتمدة (٣) رقم هاتف الصليب الأحمر اللبناني لنقل المرضى في حالة تدهور الحالة.
- ◀ تدريب وتزويد الفريق الصحي بالإرشادات من قبل وزارة الصحة العامة لوصول المريض بالنظام الوطني المتوفر للدعم النفسي للأشخاص في الحجر المنسق من قبل البرنامج الوطني للصحة النفسية.
- ◀ راجع الطبيب المسؤول (تحت الطلب) عندما: ترتفع درجة حرارة المريض إلى أكثر من ٣٨,٥ درجة مئوية، وبداية ظهور ضيق في التنفس أو زيادة ضيق التنفس ، أي تغيير في انخفاض في نسبة الأوكسجين، السعال الشديد.
- ◀ التنسيق بشأن حالة المرضى المحتاجين واحتياجاتهم الصحية والصيدلانية مع طبيب القضاء والمراكز الصحية المعتمدة.
- ◀ ملء الملف الصحي للمريض (الأعراض) يومياً في الصباح والمساء وإدخال جميع البيانات في تطبيق COVID 19.
- ◀ التدوين على الملف أي تغييرات في صحته.
- ◀ الاتصال بالطبيب المسؤول في وقت الانتهاء من مدة الحجر الصحي والالتزام به، وتقييم الحالة الصحية للمريض وفقاً لمعايير الخروج، وفقاً لبروتوكول وزارة الصحة العامة.
- ◀ عدم السماح للشخص بمغادرة الحجر الصحي دون الحصول على إذن كتابي من الطبيب المسؤول وفقاً للبروتوكولات التي تحددها وزارة الصحة لضمان مراعاة ظروف نهاية الحجر الصحي.
- ◀ تسليم الملف الصحي إلى وزارة الصحة.

## ملحق رقم ٦:

### إجراءات تعبئة استمارة التعهد الشخصي بعدم ترك الحجر الصحي

بلدية \_\_\_\_\_ القضاء \_\_\_\_\_ المحافظة: \_\_\_\_\_

تاريخ استلام التعهد الشخصي من المريض \_\_\_\_\_

الشخص المسؤول عن استلام التعهد الشخصي (الاسم / الصفة) \_\_\_\_\_

تسليم التعهد إلى الجهة التالية: \_\_\_\_\_

الشخص المسؤول عن استلام التعهد الشخصي من البلدية (الاسم / الصفة) \_\_\_\_\_

تاريخ الاستلام \_\_\_\_\_

#### تعهد التزام بالحجر

أنا الموقع/ة أدناه ...

أتعهد الالتزام بالحجر الصحي بسبب فيروس كورونا المستجد وعدم مغادرة مركز الحجر لأي سبب كان ومهما كانت الأسباب والذرائع، وعدم مغادرة الغرفة المخصصة لي إلا بإشراف الفريق المراقب أو الفريق الطبي أو التمريضي وذلك طيلة فترة الحجر المحدد لي منذ دخولي المركز.

كما أتعهد بالمحافظة على الغرفة وموجوداتها وعدم العبث بها وعدم إجراء أي تخريب عن إهمال أو قلة احتراز لأن ذلك يترتب مسؤولية التعويض عن الضرر الحاصل.

إنّ هذا التعهد بعدم المغادرة وعدم إجراء أي عمل يضرّ بالمركز وموجوداته هو تعهد نهائي لا رجوع عنه لتعلّق السلامة العامة به وصحة المجتمع.

وإنّي أحمل كامل المسؤولية المدنية والجزائية عن عدم التزامي وفقاً للمادة ٦٠٤ عقوبات المتعلقة بنشر وباء.

وبناءً للواقع حرّرت هذا التعهد ليعمل به عند الاقتضاء.

ربطاً صورة عن الهوية.

الإسم الثلاثي: \_\_\_\_\_

التوقيع: \_\_\_\_\_

رقم الهاتف: \_\_\_\_\_



## ملحق رقم ٧: أصول وتجهيزات غرفة الحجر الصحي

تخضع مراكز الحجر الصحية، المجتمعية والمركزية على حد سواء، إلى معايير وشروط السلامة والحماية والصحة العامة من أجل الحد من انتشار الوباء ومضاعفات الحجر على المستويات الصحية والنفسية والاجتماعية. تتنوع مراكز الحجر وفقاً لحجمها وقدرتها الاستيعابية. غير أنه مهما تنوعت، تلتزم جميع المراكز بمراعاة الشروط والخدمات الأساسية. ولا تعطى الموافقة على أي مركز لا تتطابق معايير مع المواصفات التي حددتها مجتمعة نقابة الممرضين/ات ومنظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة العامة.

### ◀ شروط الحجر الصحي:

- تشخيص مخبري إيجابي لمرض فيروس الكورونا.
- مخالطة مع شخص مصاب بفيروس الكورونا ٢٠١٩.
- تحديد حاجة المريض للحجر الصحي وفقاً لتعليمات الطبيب المعالج ووزارة الصحة العامة أو المركز الصحي المسؤول عن متابعة حالات الكورونا.
- تمتع المحجور عليه باستقلالية ذاتية، أي أنه يستطيع أن يخدم نفسه بنفسه.
- تمتع المحجور عليه بصحة نفسية جيدة وسليمة (مراجعة استمارة التقييم).
- الأطفال تحت عمر ١٨ سنة يجب مرافقتهم من قبل أحد مقدمي الرعاية.
- إضاء تعهد بالالتزام بشروط الحجر الصحي.
- حالة المحجور عليه الصحية يمكن إدارتها في مركز الحجر ولا يحتاج للاستشفاء.

### ◀ الانتقال الى مركز الحجر:

- استعمال كماسة جديدة منذ لحظة الخروج من المنزل.
- الصعود في سيارة خاصة.
- قيادة السيارة من شخص واحد فقط.
- ترك نوافذ السيارة مفتوحة.
- التوجه مباشرة الى مكان الحجر الفردي.

### ● المستلزمات الشخصية المطلوبة في مراكز الحجر:

- ثياب خاصة وداخلية.
- الحاجات الشخصية.
- أغراض خاصة وترفيهية.
- الأدوية الخاصة بالمحجور عليه.
- مستلزمات النظافة الشخصية (فرشاة اسنان ومعجون اسنان، فرشاة شعر،ليفة حمام ...).

### ◀ واجبات المحجور عليهم:

- التوقيع على تعهد بالالتزام بشروط الحجر الصحي الطوعي .
- جلب المحجور عليه المستلزمات المطلوبة.
- تنظيف الغرفة والحمام يومياً بالمواد التي تقدّم للمحجور عليه.
- ممنوع استقبال الزوار سواء من أهل او اصدقاء. ويمكن للأهل تأمين حاجات ذويهم أو وجبات الطعام حيث تسلم للمسؤولين الذين يتولون تعقيمها وتسليمها لهم.
- اعلام الفريق الصحي فوراً بأي أعراض جديدة أو تدهور بحالته الصحية.
- احترام والالتزام بقوانين وشروط الحجر.

## ملحق رقم ٨:

### نموذج عن الملف الشخصي للأفراد تحت الحجر الصحي وإجراءات المتابعة

|                     |               |                            |              |  |
|---------------------|---------------|----------------------------|--------------|--|
| المحافظة:           |               |                            |              |  |
| مركز الحجر الصحي:   |               |                            |              |  |
| سبب الحجر الصحي:    |               |                            |              |  |
| الاسم               | العمر:        | مواليد:                    | الجنس: ذ / أ |  |
| الهاتف              | عدد المخالطين |                            |              |  |
| تاريخ ظهور الأعراض: |               | تاريخ بدء الحجر دون أعراض: |              |  |
| تاريخ إجراء الفحص:  |               | نتيجة الفحص:               |              |  |

- متابعة الحجر الصحي لمدة ٤٨ ساعة بعد التثبت من عدم ظهور الأعراض (إعادة تقييم الحالات المثبتة).
- حجر صحي لمدة ١٤ أيام قابلة للتمديد حسب الحالة الصحية.
- حالة تطبيق الحجر الصحي مدة ١٤ يوماً من تاريخ مغادرة البلد الموبوء.

#### المراقبة الصحية

| ملاحظات | إمضاء<br>المرضى (ة) |        | إسهال |        | قيء أو استفراغ |        | ضيق في<br>التنفس |        | التهاب الحلق |        | سعال  |        | الم في الحنجرة |        | الحرارة |        | التاريخ |
|---------|---------------------|--------|-------|--------|----------------|--------|------------------|--------|--------------|--------|-------|--------|----------------|--------|---------|--------|---------|
|         | مساءً               | صباحاً | مساءً | صباحاً | مساءً          | صباحاً | مساءً            | صباحاً | مساءً        | صباحاً | مساءً | صباحاً | مساءً          | صباحاً | مساءً   | صباحاً |         |
|         |                     |        |       |        |                |        |                  |        |              |        |       |        |                |        |         |        |         |
|         |                     |        |       |        |                |        |                  |        |              |        |       |        |                |        |         |        |         |
|         |                     |        |       |        |                |        |                  |        |              |        |       |        |                |        |         |        |         |
|         |                     |        |       |        |                |        |                  |        |              |        |       |        |                |        |         |        |         |
|         |                     |        |       |        |                |        |                  |        |              |        |       |        |                |        |         |        |         |
|         |                     |        |       |        |                |        |                  |        |              |        |       |        |                |        |         |        |         |
|         |                     |        |       |        |                |        |                  |        |              |        |       |        |                |        |         |        |         |
|         |                     |        |       |        |                |        |                  |        |              |        |       |        |                |        |         |        |         |
|         |                     |        |       |        |                |        |                  |        |              |        |       |        |                |        |         |        |         |
|         |                     |        |       |        |                |        |                  |        |              |        |       |        |                |        |         |        |         |

الرجاء تسليمها لـ \_\_\_\_\_ أو عبر الهاتف \_\_\_\_\_ يومياً.

## إجراءات التعامل مع المحجور في الحجر الصحي المجتمعي أو المركزي

تحد إجراءات وتدابير الوقاية من انتقال العدوى بين المحجور عليهم في نفس المركز.

◀ التشخيص المبكر والمراقبة: عند ظهور أعراض المرض أو مشاكل في التنفس في أي وقت من الحجر الصحي، يجب معاملة المحجور على أنه مصاب بفيروس كورونا المستجد والتعامل معه على هذا الأساس.

◀ تطبيق المعايير الصحية ذاتها على جميع الأشخاص في المركز:

- وضع المصابين في غرف أحادية ذات تهوئة جيدة. وإذا كان هذا التدبير غير ممكناً، يجب احترام مسافة لا تقل عن متر واحد بين الأسرة.
- المحافظة على نظافة اليدين باستمرار خاصة بعد السعال أو العطس وذلك من خلال غسلهما بالماء والصابون أو استعمال المعقمات التي تحتوي على نسبة ٦٠٪ من الكحول.
- التأكيد على ضرورة تغطية الأنف والفم بواسطة الكوع أو اللجوء إلى المنديل الورقي والتخلص منه في سلة المهملات، وتعقيم اليدين بعد ذلك.
- الامتناع عن لمس الأنف والفم.
- تعقيم وتنظيف الأسطح بشكل مستمر في غرفة الشخص الموضوع في الحجر الصحي (أسطح الطاولات وإطارات الأسرة وغيرها) بالمنظفات الاعتيادية والتي تحتوي على مبيض مخفف (مكيال مبيض واحد مقابل ٩ مكاييل من الماء).
- منع الزيارات.
- تقييد حركة الشخص الموضوع في الحجر الصحي.
- تنظيف وتعقيم الحمامات وأسطح المراحيض على الأقل مرة واحدة يومياً بالمنظفات الاعتيادية والتي تحتوي على مبيض مخفف (مكيال مبيض واحد مقابل ٩ مكاييل من الماء).
- تنظيف الملابس وأغطية الأسرة والمناشف وغيرها بمساحيق الغسيل والماء وذلك بغسلها منفردة وتجفيفها بعد ذلك.
- استعمال القفازات عند التنظيف والغسيل والتخلص منها ثم تعقيم اليدين بعد الانتهاء، من الأفضل استخدام قفازات متعددة الاستخدام والقيام بتعقيمها بمحلول لكور.
- استعمال الكمامة عند دخول أي شخص لغرفة المريض، ومن الضروري معرفة كيفية ارتدائها والتخلص منها وضرورة تنظيف اليدين من بعد التخلص منها.
- إذا ظهرت عوارض على الشخص الموضوع في الحجر الصحي يجب نقله إلى أقرب مركز طبي/مستشفى معتمد من قبل وزارة الصحة العامة مع وضع الكمامات.

#### ◀ تطبيق الضوابط الإدارية:

- إخضاع جميع العاملين في المركز إلى تدريبات حول إجراءات الوقاية ومعايير السلامة.
- إخضاع جميع المحجورين إلى تدريبات حول إجراءات الوقاية ومعايير السلامة.
- ضرورة توعية العمال والمحجورين في المركز على حد سواء حول أهمية الإبلاغ عن ظهور أية عوارض صحية.
- عند تمديد الحجر الصحي، يرجى الاتصال هاتفياً بالمركز الطبي لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

#### ◀ يتعين على العاملين في مركز الحجر الصحي:

- تقليل نسبة الاختلاط بالمرضى - المخالطين قدر المستطاع، كاللجوء إلى استعمال العربات لتوصيل الطلبات بما في ذلك الطعام إلى باب كل غرفة بحيث يمكنه تناول حاجياته دون الحاجة إلى مغادرة غرفته.
- ضرورة وضع الكمامات الطبية عند دخول الغرفة (مع تذكير المستفيد بضرورة ارتداء الكمامة قبل الدخول) والمحافظة على المسافة الآمنة (متر ونصف على الأقل) إذا أمكن، وتنظيف اليدين عند مغادرة الغرفة.
- وضع الكمامة الطبية وارتداء ثوب قابل للغسيل ذات الاستعمالات المتعددة وقفازات ذات الاستعمال الواحد وواقي للوجه عند اتصاله بمصاب لديه عوارض.
- تأمين أكياس نفايات للمستفيد للتخلص من نفاياته.
- تأمين شراشف وأغطية بديلة للأسرة عند الطلب في الغرفة.
- تأمين أدوات ومساحيق التنظيف والتعقيم عند الطلب. يمكن للمستفيد أن ينظف ويعقم الحمام باستعمال مقدار مكبال واحد من المبيض مقابل ٩ مكبايل من الماء على أن يتم استعمال المبيض بحذر.

#### ◀ الضوابط البيئية: يجب تطبيق معايير النظافة والتعقيم للمحيط بحذايها. وعلى عاملي النظافة التأكد من نظافة الأسطح باستمرار طوال فترة الحجر:

- تنظيف وتعقيم الأسطح التي يتم لمسها بشكل متكرر مثل أسطح الطاولات والأسرة وغيرها من مفروشات الغرفة بالمنظفات الاعتيادية والتي تحتوي على مبيض مخفف (مكبال مبيض واحد مقابل ٩ مكبالات من الماء).
- تنظيف وتعقيم الحمامات وأسطح المراحيض على الأقل مرة واحدة يومياً بالمنظفات العادية التي تحتوي على مبيض مخفف (مكبال مبيض واحد مقابل ٩ مكبالات من الماء).
- تنظيف الملابس وأغطية الأسرة والمناشف وغيرها بمساحيق الغسيل والماء بواسطة الغسالات على حرارة ٦٠-٩٠ درجة مئوية ومن ثم تجفيفها.
- اتباع إجراءات محددة للتخلص من النفايات في مكب صحي وليس في مكبات عشوائية.

## التخفيف من خطر الاستغلال والأذى لمرضى كورونا وذويهم

- تزيد الازمات والطوارئ من خطر استغلال الفئات الأكثر هشاشة بشكل عام. كما ان الحجر، الحد من حرية التنقل والاعتماد على المساعدات الإنسانية قد يجعل مرضى الكورونا وذويهم عرضة للاستغلال. على الجهات المعنية اتخاذ كافة التدابير الوقائية للتخفيف من هذا الخط .
- التأكد من أن عناصر الشرطة البلدية المعنية بالاستجابة لأزمة الكورونا على معرفة تامة بقواعد السلوك المحددة في «مدونة خاصة بعناصر الشرطة البلدية» صادرة عن وزارة الداخلية والبلديات عام ٢٠١٩.
  - إجراء «حصة تذكيرية» حول قواعد مدونة السلوك وأهمية الالتزام التام بها.
  - التأكد من ان عناصر الشرطة البلدية على دراية بآلية الشكاوى في حال مخالفة أحد العناصر قواعد السلوك.
  - نشر اهم بنود «مدونة قواعد سلوك الشرطة البلدية» في مراكز الحجر المجتمعي/المركزي مع تحديد خط ساخن من الممكن ان يتصل به مريض «الكورونا» أو أحد افراد عائلته في حال تصرف اي عنصر شرطة بلدية بطريقة غير مناسبة. كما يمكن طباعة مطوية تتضمن هذه القواعد ومشاركتها مع المريض واسرته .
- في حال كان المصاب بالكورونا «انثى»، من المفضل أن تتواصل معها شرطية عاملة في البلدية معها. في حال تعذر ذلك من المفضل الاستعانة بمطوعات من المجتمع المحلي، على أن يطلب منهن التوقيع على مدونة السلوك.
- في مقابل ذلك، من الضروري ان تعرف اتحادات البلديات والبلديات والمخاتير ان جميع العاملين في المنظمات التابعة للأمم المتحدة وشركائها تلتزم مبدأً الوقاية من الاستغلال الجنسي و قواعد السلوك.
- يعرف الاستغلال الجنسي بأنه إساءة استغلال فعلية أو محاولة إساءة استغلال لحالة ضعف شخص ما (كشخص يعتمد عليك للبقاء على قيد الحياة أو للحصول على الحصص الغذائية أو الكتب المدرسية أو النقل أو خدمات أخرى)، واستخدام النفوذ أو الثقة من أجل الحصول على خدمات جنسية.
  - يعني الاعتداء الجنسي التعدي البدني الفعلي أو التهديد بالتعدي البدني الذي يحمل طابعاً جنسياً (الاغتصاب - التحرش الجنسي)
  - يؤدي الاستغلال والاعتداء الجنسي إلى إلحاق ضرر لا يمكن التغاضي عنه بالضحايا وأسرهم، ويتعارض مع القيم التي تدافع عنها منظمات الامم المتحدة وشركائها، وتقوض عملها ومصداقيته.
  - إن أي استغلال أو اعتداء جنسي يقوم به عامل في منظمات الامم المتحدة وشركائها مقابل حصول المستفيدين على خدمات من اي نوع امر ممنوع كلياً . تلتزم الأمم المتحدة وشركائها «بسياسة صفر تسامح» مع هذه الانتهاكات .
  - إقامة علاقة جنسية من قبل عامل في المنظمات الانسانية ومن ضمنها منظمات الامم المتحدة وشركائها مع طفل دون ١٨ عاماً هو امر مرفوض.
  - ان أي استغلال جنسي يقوم به عامل إنساني في منظمات الامم المتحدة وشركائها، ليس خطأ الناجي/ة - من حق الناجي/ة، ولهم الحق التشكي للمنظمة المعنية بكل «سرية وخصوصية». كما لهم الحق في الحصول على الخدمات النفسية والاجتماعية والصحية الموجودة في المنطقة.

## إرشادات الى البلديات والمجالس المحلية والاختيارية

يتم التداول في الآونة الأخيرة وفي مختلف وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي عن حالات تنمر تستهدف حالات ثبتت إصابتهم بفيروس كورونا وآخرين مشكوك بإصابتهم وعائلاتهم عدا عن أفراد الجسم الطبي من أطباء وطبيبات وممرضين وممرضات. وقد وصلت بعض هذه الحالات إلى إطلاق الشائعات حول حالاتهم وعدم امتثالهم للإجراءات الصحية، أو تهديد البعض الآخر بضرورة إخلاء شققهم على وجه السرعة.

إن هذه الممارسات الشاذة من شأنها أن تتسبب أولاً بالضغط النفسي والاجتماعي والتقوقع والانعزال قد تصل إذا لم يتم الحد منها بسرعة الى ردّات فعل من قبل هؤلاء الأفراد الى حد الانتحار. لذلك ومن أجل منع الوصول الى هكذا مستوى من تداعيات التنمر، وتخفيفاً للأذى الذي قد يلحق بالمصاب وأسرته يطلب من البلديات والمخاتير اتخاذ الإجراءات التالية كل في نطاق عملها الجغرافي:

- الطلب من جميع المواطنين وبشكل صارم الكف عن إطلاق الشائعات والتنمر على أي فرد مصاب بالفيروس أو مشكوك بأمر إصابته أو يعمل في المستشفيات والمختبرات المعنية بإدارة حالات فيروس كورونا المستجد.
- الإبلاغ عن أي مالك يطلب من مستأجر لديه إخلاء شقته بحجة إصابته أو الشك بإصابته بالفيروس وذلك على الرقم الساخن المخصص من قبل البلدية.
- احترام خصوصية أي مصاب وعائلته ومنها عدم نشر اسمه أو محل إقامته أو صورته على أي من مواقع التواصل الاجتماعي تحت طائلة المسؤولية.
- التعاون مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية المعنية بتقديم الدعم النفسي الاجتماعي إلى وضع خط ساخن يسمح لأي فرد يتعرض حالياً أو تعرض سابقاً للتنمر بالتواصل مع اختصاصيين نفسيين.
- إن الإصابة بفيروس كورونا هي مرض كأي انفلونزا تصيب الفرد، وليست عيباً للتنمر على من أصيب به. لذلك نهيب بالمواطنين احترام والالتزام بهذه الإجراءات الاخلاقية تحت طائلة الملاحقة وفق القوانين المرعية الاجراء ولا سيما المادة ٦٠٤ من قانون العقوبات المتعلقة بنشر وباء.

## الملحق رقم ١٢:

### رسالة من مدير شؤون الأونروا في لبنان حول استجابة الأونروا لحالة الطوارئ بسبب فيروس كورونا COVID-19

٢٢ آذار/ مارس ٢٠٢٠

بيروت،

الى مجتمع لاجئي فلسطين في لبنان،

أود أن أؤكد لجميع لاجئي فلسطين المقيمين في لبنان أن الأونروا على استعداد لتقديم المساعدة للذين يحتاجون الى إجراء فحص أو الخضوع للعلاج لفيروس كورونا وفقا للترتيبات التالية:

- يطلب من أي لاجئ فلسطيني يعاني من أعراض مثل الحمى والسعال وضيق التنفس الاتصال بوزارة الصحة العامة على الرقم الساخن- 01-594 459 ، وذلك وفقاً للإجراء المعتمد لأي شخص مقيم في لبنان. يقوم موظفو الخط الساخن بتقييم حالة الشخص وبناء عليه يقرروا ما إذا كانت تدعو الحاجة لنقله إلى مستشفى رفيق الحريري الحكومي في بيروت المعتمد حالياً من قبل الوزارة، لإجراء الفحص المخبري.
- بعد الاتصال بالخط الساخن، نطلب منكم الاتصال بمسؤول الصحة في الأونروا في منطقة إقامتكم على الأرقام المذكورة أدناه
- وإبلاغه بالتعليمات التي تتلقونها عبر الخط الساخن أو أي مشاكل قد تواجهونها. لقد وضعت إدارة قسم الصحة في الأونروا نظاماً للاتصال المباشر مع مستشفى رفيق الحريري الحكومي لتسهيل الأمور.

#### أرقام مسؤولي الصحة في المناطق هي:

|                                |                                     |
|--------------------------------|-------------------------------------|
| منطقة لبنان الوسطى             | 70 888542<br>76 683644              |
| منطقة صيدا                     | 70 088003<br>76 683657<br>03 936777 |
| منطقة شمال لبنان               | 70 088002<br>03 010243              |
| منطقة صور                      | 70 088004<br>03 927974              |
| منطقة البقاع (مراقب الاستشفاء) | 03 935777                           |

- في حال دعت الحاجة لنقل أي شخص إلى مستشفى رفيق الحريري الحكومي لإجراء الفحص المخبري، فإن فرق الصليب الأحمر اللبناني، بالتنسيق مع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ستتولى نقل الحالة المشتبه بها من الفلسطينيين الموجودين داخل المخيمات إلى مستشفى رفيق الحريري الحكومي أو أي مستشفى آخر قد تعتمد وزارة الصحة العامة في وقت لاحق لإجراء الفحوصات وعلاج الحالات المصابة بفيروس كورونا COVID-19.

- بالنسبة الى اللاجئين الفلسطينيين المقيمين خارج المخيمات يتم اعتماد نفس طريقة الاتصال بالرقم الساخن والترتيبات المذكورة أعلاه بالنسبة الى إبلاغ مسؤول الصحة التابع للأونروا ويتولى الصليب الأحمر اللبناني عملية النقل الى المستشفى.

- ستغطي الأونروا كلفة الفحوصات المخبرية فقط للحالات التي يتم تحويلها عبر الخط الساخن الى المستشفى المعتمد وبالتنسيق مع مسؤول الصحة في المنطقة. أما بالنسبة للذين يرغبون بإجراء الفحص من تلقاء أنفسهم، فإن الأونروا لا تغطي هذه التكلفة.
  - سوف تطبق الوكالة سياسة الاستشفاء المعتمدة حالياً بالنسبة للاجئين الفلسطينيين المصابين بفيروس كورونا مع دعم إضافي من قبل سفارة فلسطين في لبنان التي أعبر لها عن فائق امتناني.
- أود أن أذكر الجميع بأهمية إتباع إجراءات الوقاية الضرورية لا سيما غسل اليدين بالماء والصابون بشكل متكرر، واحترام قاعدة التباعد بين الأشخاص، وعدم الخروج من المنزل الا للضرورة القصوى . كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص بالمسنين والحوامل والأشخاص الذين يدانون من أمراض مزمنة أو أي مشاكل صحية.

نتمنى الصحة والسلامة للجميع.

كلاوديو كوردوني

- انتهى -





أرقام المسؤولين من المفوضية في المناطق هي:

| جبل لبنان    |                          |                    |                  |
|--------------|--------------------------|--------------------|------------------|
| الاسم        | المركز                   | البريد الإلكتروني  | رقم التلفون      |
| لورا الميرال | رئيسة المكتب الميداني    | almirall@unhcr.org | + 961 81 312 081 |
| ألان غفاري   | مسؤول العلاقات والإرتباط | ghafari@unhcr.org  | + 961 70 330 202 |
| ماغي بو طايح | مسؤولة قسم الصحة         | boutayeh@unhcr.org | + 961 76 421 612 |

| طرابلس         |                          |                    |                  |
|----------------|--------------------------|--------------------|------------------|
| الاسم          | المركز                   | البريد الإلكتروني  | رقم التلفون      |
| آن دولان       | رئيسة المكتب الميداني    | dolan@unhcr.org    | + 961 71 911 368 |
| يوران براندفول | مسؤولة في قسم الحماية    | brandvol@unhcr.org | + 961 76 320 629 |
| خالد كباره     | مسؤول العلاقات والإرتباط | kabbara@unhcr.org  | + 961 71 777 065 |
| فرح ملياني     | مسؤولة قسم الصحة         | malyani@unhcr.org  | + 961 3 059 649  |

| صور           |                          |                    |                  |
|---------------|--------------------------|--------------------|------------------|
| الاسم         | المركز                   | البريد الإلكتروني  | رقم التلفون      |
| كامرون راشليه | رئيس المكتب الميداني     | rashleig@unhcr.org | + 961 76 421 614 |
| إيلي شعيا     | مسؤول العلاقات والإرتباط | chaaya@unhcr.org   | + 961 71 910 619 |
| ريم مديهي     | مسؤولة قسم الصحة         | mdeihly@unhcr.org  | + 961 76 421 638 |

| زحلة       |                          |                   |                  |
|------------|--------------------------|-------------------|------------------|
| الاسم      | المركز                   | البريد الإلكتروني | رقم التلفون      |
| جوزف زباتر | رئيس المكتب الميداني     | zapater@unhcr.org | + 961 70 102 905 |
| بول صوايا  | مسؤول العلاقات والإرتباط | sawaya@unhcr.org  | + 961 76 421 665 |
| منى كيوان  | مسؤولة قسم الصحة         | kiwanm@unhcr.org  | + 961 79 160 198 |

## كيف يمكن للبلديات أن تتفادى المخاطر الناتجة عن استحداث مراكز للحجر الصحي المنزلي، المجتمعي و/أو المركزي؟

للبلديات دور مهم وأساسي في تحديد واختيار والمشاركة في إدارة الحجر الصحي بكافة أشكاله. لذلك، من الضروري جداً أن تأخذ المجالس البلدية والاختيارية المخاطر المحتملة التالية والتعامل معها وفقاً للتدابير الادارية والصحية والاجتماعية المرعية الاجراء.

| الخطر                                                                                                                                        | إمكانية الوقوع | التدابير الوقائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| إصابة أحد العاملين ضمن الفريق البلدي (هما فيهم المتطوعين) بالفيروس                                                                           | مرتفعة         | <ul style="list-style-type: none"> <li>• تدريب وتذكير مستمر للفرق البلدية حول كيفية التعامل مع الحالات المصابة أو المشتبه بإصابتها.</li> <li>• تزويد الفرق البلدية باللوازم الوقائية (ثياب، أقنعة، قفازات).</li> <li>• تشكيل عدة فرق تتناوب فيما بينها على متابعة أحوال المعنيين بالحجر الصحي. في حال أصيب أحد عناصر هذه الفرق، يخضع جميع اعضاء الفريق الى الحجر الصحي لفترة ١٤ يوم. ويستلم فريق آخر المهام الموكلة الى الفريق الاول.</li> <li>• تخصيص منازل أو مراكز لهذه الفرق يبيتون فيها بعيداً عن منازلهم منعاً لانتقال العدوى إلى عائلاتهم.</li> <li>• تأمين فحص الكورونا لهم (تكاليف النقل، إلخ)</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                        |
| رفض أحد المصابين أو المخالطين الالتزام بالحجر الصحي (المنزلي أو المجتمعي)                                                                    | مرتفعة         | <ul style="list-style-type: none"> <li>• فرض حراسة استثنائية ومشددة على المنزل أو المركز المعني بالحجر.</li> <li>• الاستعانة بالقوى الأمنية إذا لزم الأمر. مع احترام حقوق الإنسان وعدم التعدي على خصوصية المنزل وأصحابه. (ملحق ١١)</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| رفض أحد أفراد العائلة قرار عدم رؤية المصاب أو المخالط خلال فترة الحجر                                                                        | متوسطة         | <ul style="list-style-type: none"> <li>• فرض حراسة استثنائية ومشددة على المنزل أو المركز المعني بالحجر.</li> <li>• الاستعانة بالقوى الأمنية إذا لزم الأمر. مع احترام حقوق الإنسان وعدم التعدي على خصوصية المنزل وأصحابه.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| إصابة أحد عمال النظافة بالفيروس نتيجة نقل النفايات أو إصابة مدير/ موظف نتيجة التعرض المطول غير المحمي أو عدم احترام تدابير الحماية والوقاية. | مرتفعة         | <ul style="list-style-type: none"> <li>• التدريب المستمر والتذكير على تدابير الوقاية من العدوى ومكافحتها، لفريق عمل مركز الحجر الصحي (من مدير / مدير / عامل / نظافة) حول كيفية القيام بإجراءات النظافة داخل غرف المصاب (في بعض الحالات) وخارجها.</li> <li>• تزويد فريق العمل وبشكل خاص عمال النظافة باللوازم الوقائية (ثياب، أقنعة، قفازات).</li> <li>• تدريب وتذكير عاملي النظافة بأهمية غسل اليدين باستمرار بالماء والصابون.</li> <li>• تأمين فحص الكورونا لهم (تكاليف النقل، إلخ)</li> <li>• تشكيل عدة فرق من عمال النظافة تتناوب فيما بينها على القيام بإجراءات النظافة. في حال أصيب أحد عناصر هذه الفرق، يخضع باقي العمال أيضاً الى الحجر الصحي لفترة ١٤ يوم. يستلم فريق جديد آخر مهام النظافة.</li> <li>• تخصيص منازل او مراكز لعمال النظافة يبيتون فيها بعيداً عن منازلهم منعاً لانتقال العدوى إلى عائلاتهم، مع مراعاة الفروق الجندرية.</li> </ul> |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |        |                                                                                                                                                                                     |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• تعميم البلدية لمواطنيها حول ضرورة الالتزام بأكياس النفايات من لون واحد (أصفر إذا توفر) للإشارة إلى النفايات الناتجة عن فيروس كورونا (مستلزمات حماية، ثياب، طعام أو بقايا طعام جاهز، عبوات المياه المستعملة، الخ).</li> <li>• التعميم على المواطنين وضع الأكياس منفصلة عن النفايات المنزلية الأخرى.</li> <li>• إعلام المواطنين حول توقيت جمع النفايات من قبل البلدية.</li> <li>• تخصيص آلية نقل للنفايات الناتجة عن الحجر الصحي على أن يتم تعقيمها يومياً.</li> <li>• تخصيص مكان واحد فقط في كل بلدة لجمع النفايات الناتجة عن الفيروس. على هذا المكان أن يكون بعيداً عن أقرب وحدة سكنية لا تقل عن كيلومتر واحد. تجنب مكان الجمع بالقرب من مصادر المياه السطحية على أنواعها.</li> <li>• منع رعاية البقر والأغنام والماعز من الاقتراب من مركز الجمع وذلك لحماية الرعاة من التلوث العدوى بطريقة غير مباشرة، ومنع اقتراب الحيوانات الأخرى من المركز.</li> <li>• الالتزام بالإجراءات الإضافية المرتبطة بالتخلص نهائياً من هذه النفايات وفقاً لما تصدره دورياً وزارة البيئة .</li> </ul> | مرتفعة | تفشي العدوى نتيجة عدم تطبيق إجراءات الحماية والوقاية ونقص في الإدارة المتكاملة للنفايات الناتجة عن فيروس كورونا.                                                                    |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• تقييم ومتابعة من قبل نقابة ونقابة الاختصاصيين في العمل الاجتماعي ونقابة الممرضين والممرضات.</li> <li>• اتباع معايير اختيار مكان الحجر (ملحق...)</li> <li>• استبعاد أعضاء فريق العمل الذين لا يتقيدون بنظام العمل في المركز ومدونة السلوك.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | عالي   | إعطاء الأولوية لشخص مصاب على آخر دون مراعاة معايير الإصابة وشدةها (الأسرة، الحزبية، الجنسية، الجنس، السن، الشخص المصاب بالإعاقة، مستوى الفقر، الفئة الاجتماعية، الحزب السياسي، إلخ. |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• رفع نسبة حملات التوعية من قبل الفرق المحلية والمتطوعين والجمعيات الأهلية والكشفية.</li> <li>• (ملحق رقم ١٠ - إرشادات للبلديات حول الحد من التنمر)</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | مرتفع  | تعرّض المصابين و/أو عائلاتهم للتنمر                                                                                                                                                 |

المواد التي تساعد في منع العدوى والسيطرة عليها والتي يجب أن تتوافر في منازل العائلات المصابة بفيروس كورونا المستجد

| عدة المواد المساعدة على منع العدوى والسيطرة عليها |                                                          |                 |        |                     |              |
|---------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|-----------------|--------|---------------------|--------------|
| #                                                 | المواصفات                                                | الوحدة          | الكمية | السعر التقديري (\$) | المجموع (\$) |
| ١                                                 | مطهر يدين كحولي<br>نسبة كحول ٧٠٪ - ٧٥٠ مل                | ٧٥٠ مل          | ٢      | ٥,٠٠                | ١٠,٠٠        |
| ٢                                                 | ميزان حرارة رقمي                                         | قطعة            | ١      | ٥,٠٠                | ٥,٠٠         |
| ٣                                                 | رذاذ مطهر كحولي (٧٠٪ إيثانول)                            | ٥٠٠ مل          | ١      | ٥,٠٠                | ٥,٠٠         |
| ٤                                                 | كرات قطن طبية                                            | علبة ٢٠٠ قطعة   | ١      | ٣,٠٠                | ٣,٠٠         |
| ٥                                                 | صابون (١٢٥ غم)                                           | قطعة            | ١٠     | ٠,٥٠                | ٥,٠٠         |
| ٦                                                 | فوط لتنظيف الأسطح                                        | علبة            | ٢      | ١,٠٠                | ٢,٠٠         |
| ٧                                                 | منظف                                                     | عبوة (٥ لتر)    | ١      | ٥,٥٠                | ٥,٥٠         |
| ٨                                                 | مبيض                                                     | عبوة (٥ لتر)    | ١      | ٣,٨٠                | ٣,٨٠         |
| ٩                                                 | علبة بخاخ بلاستيكية                                      | قطعة            | ١      | ٠,٨٠                | ٠,٨٠         |
| ١٠                                                | مناديل ورقية                                             | علبة (٢٠٠)      | ٤      | ٢,٠٠                | ٨,٠٠         |
| ١١                                                | أكياس نفايات (٢٠ لتر) - اصفر (للفنايات الملوثة إذا أمكن) | باكيت ٣٠ كيس    | ٢      | ٢,٠٠                | ٤,٠٠         |
| ١٢                                                | سلة نفايات بلاستيكية مع دواسة                            | قطعة            | ٢      | ٤,٠٠                | ٨,٠٠         |
| ١٣                                                | قفازات ذات استعمال متكررة                                | زوج             | ١      | ١,٦٢                | ١,٦٢         |
| ١٤                                                | كمامات طبية                                              | علبة ٥٠         | ١      | ١٥,٠٠               | ١٥,٠٠        |
| ١٥                                                | قفازات                                                   | علبة (٥٠ زوجاً) | ١      | ٥,٠٠                | ٥,٠٠         |
| ١٦                                                | نظارات بلاستيكية ذات استعمال متكررة                      | قطعة            | ١      | ١,٤٥                | ١,٤٥         |
| ١٧                                                | ثوب قابل للغسيل ذات استعمال متكررة                       | قطعة            | ٢      | ٨,١٤                | ١٦,٢٨        |
| ١٨                                                | منشورات (طباعة منشور حول طرق التعقيم والتنظيف)           |                 | ٢      | ٠,٠٠                | ٠,٠٠         |
| المجموع                                           |                                                          |                 |        |                     | ١٠٠          |

إرشادات وزارة الصحة الخاصة بتغليف ونقل الجثث البشرية المشتبهة أو المؤكدة إصابتها بفيروس كورونا المستجد

الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

المدير العام

بيروت، في ٢٠ آذار ٢٠٢٠

مذكرة رقم ٦١

حول الإرشادات الخاصة بتغليف ونقل الجثث البشرية المشتبهة أو المؤكدة

إصابتها بفيروس كورونا المستجد ٢٠١٩

ان فيروس كورونا المستجد ٢٠١٩ يعتمد على الخلايا الحية لكي يعيش. وبعد موت الانسان ينتقل بالتعرض لسوائل الجسم المعدية من خلال تناثر الرذاذ أثناء تجهيز وغسيل الجثمان يبقى حياً لفترة قد تمتد لساعات (المدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة حسب منظمة الصحة العالمية). وتجدر الإشارة أنه لا توجد أي حاجة لإجراءات دفن استثنائية من ناحية عمق القبر. الا أنه يجب اتباع الخطوات التالية أثناء عملية تكفين وتجهيز ونقل الجثث المشتبهة أو المؤكدة إصابتها بفيروس كورونا المستجد ٢٠١٩ وخلال مراسيم الدفن والعزاء:

أولاً، عملية التكفين

إذا كانت العملية لا تتطلب تغسيل:

- التنبيه لعدم التعرض لسوائل المتوفي وحسن استعمال الواقيات أثناء تجهيز وتكفين الجثمان.
- استخدام الكمامة والقفازات مرة واحدة فقط والتخلص منها بشكل صحيح .

إذا كانت العملية تتطلب تغسيل:

- قبل الاحتكاك بجسم المتوفي، يجب ارتداء معدات الوقاية الشخصية التي تتكون من:
  - رداء عازل يغطي كامل الجسم مع الذراعين.
  - نظارات واقية (Eye Goggle) أو قناع للوجه (Face Shield).
  - كمامة (Mask N95).
  - قفازات.

ثانياً، أثناء تجهيز ونقل الجثة

- تغليف الجثة فوراً في كيس بلاستيكي عازل محكم الاغلاق.
- تنظيف الأسطح والمعدات بالماء والصابون لإزالة التلوث من بقايا الدم أو سوائل الجسم باستعمال فوط ذات الاستعمال الأحادي.
- تعقيم الأسطح، والأدوات المستعملة، والأسطح الخارجية للأكياس التي توضع فيها الجثة بواسطة المواد المعقمة (الكlor مثلاً).
- تعقيم لمعدات المستخدمة بما فيها سيارة النقل في حال التماس المباشر مع الجثة.
- التخلص من النفايات بطريقة آمنة.
- نزع معدات الوقاية الشخصية:
  - ينبغي نزع معدات الوقاية الشخصية فور الانتهاء من العملية بحذر (حسب الترتيب الصحيح) والتخلص منها .
  - يجب غسل اليدين فوراً ولمدة لا تقل عن 20 ثانية بالماء والصابون بعد نزع معدات الوقاية الشخصية.
- تنظيف وتعقيم الأيدي جيداً في الحالات التالية:
  - بعد مسح أي سطح أو مادة ملوثة.
  - بعد نزع القفازات.
  - بعد عملية نقل الجثة والدفن.
- نقل الجثمان من المغسل الى المقبرة مباشرة.

ثالثاً، أثناء مراسيم الدفن والعزاء

- عدم لمس جثمان الميت.
- تجنب التجمعات قدر الامكان والالتزام بعدم المصافحة والاحتضان والتقبيل.
- اقتصار إجراءات العزاء على أعداد محدودة وترك مسافة بين الأشخاص (متر واحد على الأقل)، مع ضرورة استخدام كمامات ومطهر يدين.
- تقليل عدد المشاركين في العزاء.
- مغادرة مكان العزاء فوراً بعد تقديم واجب التعزية.